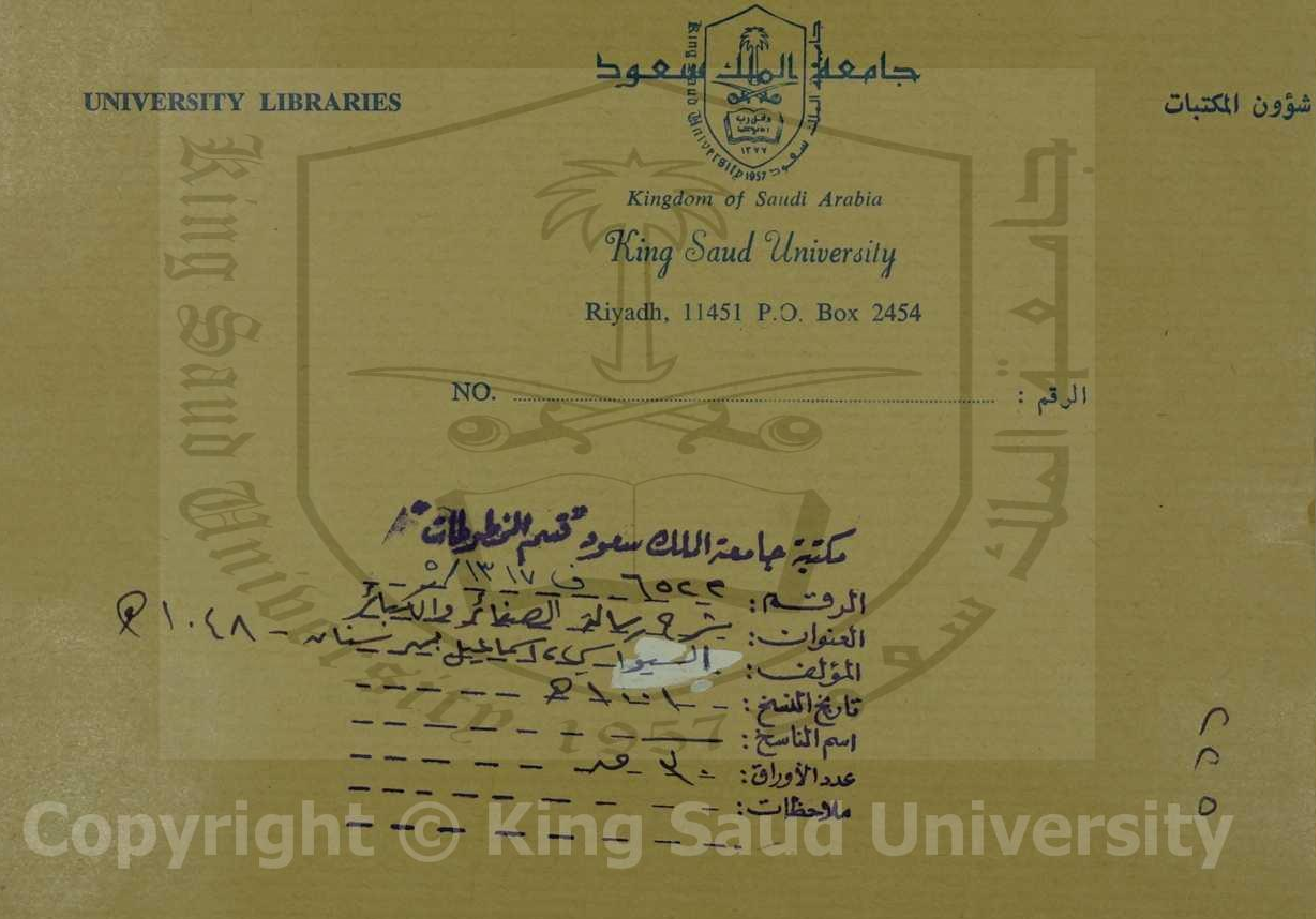

جامعة الملك سعود
UNIVERSITY LIBRARIES
شؤون المكتبات
Kingdom of Saudi Arabia
King Saud University
Riyadh, 11451 P.O. Box 2454
NO. .... الرقم :

٢١٤ شـــرح رسالة الصغائر والكبائر لابن نجيم، تأليف
ش س السيواسي، اسماعيل بن سنان ـ ١٠٤٨هـ. كتب
في سـنة ١٠٠١هـ.

٣٠ ق ٢١ س ٢٠×١٥سـم

٦٥٢٢ نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد، بآخرها فوائد في
ورقتين.

الأعلام (ط٤) ١: ٣١٤ دار الكتب المصرية ١: ١٩٢
١ـ أصول الدين أ ـ المؤلف بتاريخ
النســـخ.

١٧/١٢/٠٥هـ
٢٧/٢/٨/١٤٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلقنا على دين الاسلام وصيرنا من امة خاتم النبيين محمد عليه الصلوة والسلام
اعطانا الصلوات الخمس والجمعة في الايام وجعلها مكفرة للصغاير والاثام وامرنا
باجتناب الكباير ومصاحبة اللئام الذين هم من اعداء الملك العلام وصلوة
على سيدنا محمد المبعوث الى كافة الانام والمنجي عن غياهب الشكوك وظلمات الاوهام
وعلى آله وصحبه الذين امرنا باتباعهم ومحبتهم الى قيام الساعة وساعة القيام اللهم احشرنا
معهم في جميع المواقف ودار السلام وبعد فيقول الفقير الى الملك الاكرم اسمعيل بن
سنان السيواسي نور الله قلبه القاسي وازال قبحه الوسواسي امرنا الشيخ البارع
في مضمار الجبروت الفايق في ارباب اللاهوت الشيخ عبد المجيد الشهير بالسيواسي
متعنا الله بطول صحبته ان نشرح رسالة الصغاير والكباير للمولى الفاضل الشيخ
زين الدين بن الشيخ ابراهيم بن الشيخ نجيم الحنفي صاحب الاشباه فشرعنا فيه بهمة العلية
قال المولى الفاضل احمد المصري نجل المرحوم المولى زين بن نجيم اما الكباير جمع كبيرة والتاء لما
للنقل واما لملاحظة الموصوف المؤنث اي المعصية الكبيرة وكذا الحال في الصغيرة على ما بين
في محله اسأل الله العفو عنها والعافية منها جملة معترضة بين اما وجوابها وهو قوله فقال
فاعل الضمير المستكن العايد الى والده الشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم لانه الف
اربعين رسالة لكنها بقيت في المسودة ثم هو بعد ما قضى نحبه شرع نجله الشيخ احمد المصري
الى تبييضها فلما وصلت النوبة الى تبييض الرسالة المتعلقة بالكباير والصغاير رقم
اما الكباير فقال اي قال والذي هي اي الكباير بعد الكفر لان الكفر اكبر الكباير ولا ذنب
اكبر منه ولا شك ان مراد اهل الاصول في قولهم والكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من الايمان
ولا يدخله في الكفر ان الكبيرة التي هي بعد الكفر بشهادة قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قال مولانا جلال الدين السيوطي في كلامه والمراد انه لا يغفر الشرك



المتصل بالموت ويغفر ما دون ذلك سواء اتصل بالموت او لم يتصل ثم المراد بالشرك في قوله
ان يشرك به يكون المكلف به من قول او فعل او اعتقاد لان جميع ذلك في حكم الشرك ~~والتعبير بالاشراك~~
وللكفارة قال المصنف هو بعد الكفر ولم يجعل بعد الشرك والتعبير بالاشراك في الآية لانه اغلب
خصوصا في ديار العرب الزنا لانه حرام في جميع الاديان من لدن آدم الى عصر نبينا حبيب الرحمن وفيه
مفاسد لا تحصى ومن جملتها اشتباه الانساب قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة ومقتا
وساء سبيلا وقال النبي عليه السلام لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الى غير ذلك واللواطة
قال المصنف في الاشباه ان حرمة اللواطة عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية وفي وجودها
في الجنة خلاف فقال بعضهم يخلق الله في الجنة غلمانا يشبه ما فوق سرتهم الغلام المعهود وما
تحت سرتهم النسوان فلو اشتهت انفسهم ذلك كان جائزا وعلى القول الاول لا تشتهيه
بل نسيه الله تعالى ولا استحى ان ذكر لهم ماذكر لهم الله صريحا في القرآن العظيم بل ذكره
حيث ذكر بعده اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين واتاتون الذكران الى غير
ذلك لا حصر قال بعض المشايخ حرمة اللواطة ثابتة بالكتاب لا بالاجماع او بخبر من قبلنا من غير نكير
فتقررت كما هي وشرب الخمر وان قل ولم يسكر لان شرب قطرة من الخمر حرام حرمة قطعية
فثبت حرمتها بالدليل القطعي وهو قوله تعالى انما الخمر والميسر الآية فيكفر جاحدها ويكون مرتكبه
بلا حجة كالمكا صاحب كبيرة على ان الارتكاب الى ان زال عقله مفاسد عظيمة لا تخفى وشريعتنا
وشريعة جميع الانبياء ان شاربه كعابد الاوثان حيث قال شارب الخمر كعابد الوثن رواه
البيضاوي لكن المص ذكره بعد الزنا واللواطة لان حرمتهما في جميع الاديان بخلاف
لانه كان حلالا قبل البعثة الى زمن الآية يعني ان شاربه منكر حرمته وكونه رجس (اظنه ج)
لان حاله لا يخلو اما ان يكون منكرا لكونه رجسا او لا يكون بل يكون مقرا فان كان الاول يكون
كافرا لا محالة وان كان مقرا فكيف يرتكبه لان الطبيعة الانسانية مجبولة على ان لا يأكل
النجاسة الغليظة فيلزم من ارتكابه بلا كراهة وشربه بنشاط وسرور ان لا يكون مقرا



مقرا بكونه كذلك اعاذنا الله تعالى منه فتأمل في هذا المقام فانه من مزال الاقدام و
وشرب الخمر النبيذ الى ان اسكر واعتقد تحريمه والجملة حالية بتقدير قد لا ان اعتقد
حله فانه حينئذ لا يكون كبيرة وان اسكر بل صغيرة الا اذا دام شاربه عليه فانه حينئذ يكون كبيرة
وان اعتقد حله قال محمد بن مقاتل لو اعطيت الدنيا بحذافيرها لما شربت المسكر
ولو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما افتيت بحرمة نبيذ التمر والزبيب اذا كانا
مطبوخين وفي الاختيار شرح المختار ان محل النقاية ذكر في الهداية نبيذ التمر والزبيب
اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة حلال وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب على
ظنه انه لا يسكر منه من غير لهو ولا طرب يجوز قال ابو بكر حضر نصير مجلس داود
بن علي مع جماعة من الفقهاء واتى بطعام وسقى بهم نبيذ فتناول نصير وشرب
فامر داود ان يتخذ مجلسا للمجلس الخمر واراد منهم ان يشربوا فامتنع نصير وقال
انه حرام فقال داود سبحان الله شراب واحد حلال وحرام فقال نصير
تناولنا للهو واللهو حرام انتهى وحضور مع اهل السيئة فانه ايضا كبيرة (وللمقلد ضعفها)
بكسر اللام بحكم مقلده بفتح اللام وعن كعب الاحبار ان الله تعالى كتب كلمتين و
تحت العرش اولهما لو عمل رجل عمل الصالحين ومع ذلك صاحب الفاسقين اجعله
انا ما واحشره مع الفاسقين ولو عمل الفاسقين ثم تاب وصاحب الصالحين
اجعله توبة حسنات واحشره مع المحسنين حتى احب الله احب لا يحب ابداه وقد (اجعل)
قيل لا تسأل عن المرء واسأل عن قرينه وفي الشرع قال عليه السلام
من تشبه بقوم فهو منهم يعني في تزيين بزي قوم والتشبه بشعارهم وان لم يفعل
مثل فعلهم فهو يعد من جملتهم لان الشرع يحكم بالظاهر والله تعالى يتولى السرائر
فاذا لم يظهر منه نفسه يحكم عليه الشرع بحكمهم ويعد منهم وقال في تفسير قوله تعالى
ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار لهم الظلمة بوجه من الوجوه وخفاء

معهم خطوات صار مجرما واستوجب الذم والعقاب وقد قال الله تعالى اتقوا الله
وكونوا مع الصادقين، والسرقة هكذا في النسخ التي عندنا لكن الظاهر
ان الحاقه من قلم الناسخ والصواب الس[رقة] والسرقة وهي اخذ مال الغير قدر نصاب
في مكان محرز ونصابها عشرة دراهم عندنا والقتل اي قتل النفس
بغير حق عمدا او بخوف فيه قتل ولده خشية ان يأكل معه فان قتل
الاولاد خشية الاملاق من دين الاعراب فلما جاء الاسلام نهاهم
الله عن ذلك بقوله ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقكم
واياهم والحاصل ان القتل بغير حق كبيرة قال الله تعالى ولا تقتلوا النفس
التي حرم الله الا بالحق والقتل بحق كالقصاص والقتل بالردة
والرجم والقذف اي قذف المؤمنة المحصنة وهي اذا كانت بفتح
الصاد يكون المراد التي احصنها الله تعالى وحفظها من الزنا واذا
كان بكسرها يكون المراد التي احصنت فرجها من الزنا واحترز بالمؤمنة عن
عن الكافرة فان قذفها ليس من الكبائر بل من الصغائر فلا يجب الحد وفي قذف
الامة المسلمة التعزير دون الحد والتعزير مفوض الى راي الامام واذا كان
المقذوف رجلا محصنا يكون من الكبائر ايضا ويجب الحد وكتم الشهادة عند
تعيين الاداء قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه
وقال عليه السلام كاتم الشهادة كشاهد الزور واما اذا لم يتعين عليه
الاداء بل وجد شاهدان غيره فلم يجب عليه الاداء فاذا كتم لا يكون كبيرة
وشهادة الزور فانه جمع بين الكذب الذي يحرم في جميع الاديان وبين
اضرار المسلم فيكون حق الله تعالى وحق العبد قال الله تعالى ولا تقف ما ليس
لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وقال

وقال في مدح مجتنبها والذين لا يشهدون الزور الآية وقال عليه السلام
لعن الله من شهد الزور وقال ان شاهد الزور لا يبرح عن مكانه
حتى يوجب الله به النار والزور بضم المعجمة الكذب وبفتحها الميل واليمين
الغموس وهو حلف الرجل على الماضي متعمد الكذب بان يقول والله فعلت
كذا او ما فعلت وهو يعلم انه ما فعله او فعله سمي به لانه يغمس صاحبه
في النار او في الاثم وقد قيل اليمين الغموس تدع الديار بلاقع وموجبه
ان يقول استغفر الله فقط والغصب بمقدار السرقة فهو مقدار عشرة
دراهم على ما سبق انفا من غير متعلق بغصب من فقير مطلقا اي سواء
مقدار النصاب او لا يعني اذا كان الغصب من فقير يكون كبيرة ولا يشترط كونه
مقدار النصاب قال العلقمي في شرح الجامع الصغير شرط القاضي ابو سعيد الهروي
في كون الغصب كبيرة ان يبلغ نصابا واطلق ذلك جماعة لكن المناسب
الفرق بين كونه من الغني وبين كونه من الفقير كما فعله المص والفرار
من الزحف بغير عذر والزحف الجماعة الذين يزحفون من العدو
اي يمشون اليهم بمشقة والتوالي من وجوه الكفار يوم الزحف كبيرة اذا
لم يزد عدد الكفار على مثلي المسلمين الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة قال
الحدادي لما نزل قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا
مائتين الآية كان عليه السلام يبعث المسلمين على ان يقاتل الرجل منهم العشرة
من الكفار والمائة منهم الالف كما امرهم الله تعالى ثم نسخ ذلك بقوله تعالى
الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا اي الآن هون الله عليكم وسهل
الامر اليكم فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين يعني ان نفوسكم تضعف
عن مقاومة امثالها فخفف عنكم واوجب على كل واحد منكم ان يثبت للاثنين

نصاب ٤

وقال ان بر الوالدين وصلة الرحم وحسن الجوار يزيد ذلك في الاجال
ويكثرون في الاموال ويعمر الديار روي ان الحسين بن علي رض كان يأكل مع
الكلب ولا يأكل مع ابويه فسئل فقال اخاف ان تسبق يدي فعققتهما
وقطع الرحم قال الله تعالى في الحديث القدسي يا رحم من وصلك وصلته ومن
قطعك قطعته وباقي حكمه في المطولات والكذب على رسول الله عليه السلام
عمداً قال عليه السلام من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار وهو حديث
متواتر لا شبهة فيه اصلا قال الامام النووي في شرح مسلم ثم اعلم ان تعمد
وضع الحديث حرام باجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع
وشذت الكرامية الفرقة المبتدعة فجوزوا وضعه في الترغيب
والترهيب والزهد وقد سلك مسلكهم بعض الجهلة المتوسمين الزهاد
بسمة الزهد وترغيبا في الخير في زعمهم الباطل وهذه غباوة ظاهرة
وجهالة متناهية وكفى في الرد عليهم قول الرسول عليه السلام من كذب
علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار انتهى وقال الامام المذكور في موضع
آخر في شرح مسلم ثم اعلم انه لا فرق في تحريم الكذب عليه الصلاة والسلام
بين ما كان في الاحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ
وغير ذلك فكله حرام من اكبر الكبائر واقبح القبائح باجماع المسلمين
الذين يعتد بهم في الاجماع خلافا للكرامية وهي الطائفة المبتدعة
في زعمهم الباطل انه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب
والزهد وتابعهم على هذا كثيرون من الجهلة الذين ينسبون انفسهم
الى الزهد وشبهة زعمهم الباطل انه جاء في رواية من كذب علي متعمداً ليضل به
فليتبوأ مقعده من النار وزعم بعضهم ان هذا كذب له لا كذب عليه
صلى الله عليه وسلم فاجاب العلماء عن الحديث الذي تعلقوا به باجوبة احسنها
واخصرها ان قوله عليه السلام ليضل به زيادة باطلة اتفق الحفاظ على

على ابطاله والثاني ان اللام في ليضل ليست لام التعليل بل هي لام الصيرورة والعاقبة
ومعناه ان عاقبة كذبه ومصيره الى الاضلال به واما قولهم هذا كذب له فجهل منهم
بلسان العرب وخطاب الشرع فان كل ذلك عندهم كذب عليه عليه السلام ثم اعلم انه يحرم
رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعا او غلب على ظنه وضعه
فمن روى حديثا وعلم او ظن وضعه ولم يبين حال روايته ووضعه فهو
داخل في هذا الوعيد مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله عليه السلام ويدل عليه
ايضا حديث من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين ولهذا قال العلماء
ينبغي لمن اراد رواية حديث فان كان صحيحا او حسنا قال قال رسول الله
كذا او فعل كذا او نحو ذلك من صيغ الجزم وان كان ضعيفا فلا يقل قال او فعل
او امر او نهى وشبه ذلك من صيغ الجزم بل يقول روي عنه كذا وجاء عنه او يروى
او يذكر او يحكى او يقال او بلغنا او ما اشبه ذلك انتهى ما ذكره النووي رحمه الله عليه
والافطار في رمضان عمداً بلا استحلال واذا كان عن استحلال يكون كفرا نعوذ بالله من ذلك
وبخس كيل او وزن قال الله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس
يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون الاية وتقديم صلوة مكتوبة على وقتها
عمداً وتأخيرها اي المكتوبة عنه اي عن وقتها عمداً ايضا واما اذا لم يكونا عمداً
فلا بأس به وترك الزكوة اي منعها بلا استحلال قال الله تعالى ويمنعون الماعون قيل
وهو ظاهر
هو الزكوة قال عليه السلام مانع الزكوة ملعون روي ان ثعلبة كان في اول امره
من فقراء الصحابة وزهادهم فلما دعا له رسول الله عليه السلام لغنا بالحاجة او ابرامه
يسر الله الغناء وحصل له من الاغنام وسائر المواشي مقدار ما يعسر ضبطه

وعده فلما نزلت آية الزكوة ارسل رسول الله الى القابل جامع الزكوة فلم يمتثل ثعلبة
امره ومنع الزكوة فلما وصل خبره الى رسول الله عليه السلام لعنه ونزل في حقه قوله تعالى
ومنهم من عاهد الله لئن اتانا صالحا لنصدقن به الى آخر الآية ثم سمع ثعلبة ما قال النبي عليه السلام
في حقه والآية التي نزلت في حقه اخرج زكوة امواله واتى بها الى رسول الله عليه السلام فلم يقبلها حتى قبض
ثم اتى بها الى ابي بكر الصديق رض فلم يقبله حتى توفي ثم اتى بها الى عمر رض فلم يقبله ايضا ثم مات في ذلك
في اول خلافة عثمان رض وتاخير الصوم عن وقته بلا عذر اراد الظاهر ان قوله والافطار
في رمضان بغنية الكرهم الآتي يقال المراد من قوله الافطار في رمضان انه لو افطر يوما عمدا بلا استحلال عمدا
وبلا نية ان يصوم بعد الشهر يكون مرتكب كبيرة ومن قوله هنا وتاخير الصوم عن وقته انه
لو اخره صوم شهر رمضان كله عن الشهر بلا عذر بنية ان يصوم بعد رمضان يكون مرتكب كبيرة ايضا
وترك الحج مستطيعا بلا استحلال اداه ولم يحج فان ارتكابه ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وقال عليه السلام من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا
او نصرانيا وضرب المسلم ظلما والوقيعة في حق الصحابة الكرام ان يحبهم واشهر من ان يذكر وسب
واحد من الصحابة لان الله تعالى عظمهم واثنى عليهم في غير موضع من كتابه حيث قال والسابقون
الاولون من المهاجرين والانصار الآية وقال والذين آمنوا معه يسعى نورهم بين ايديهم
الآية وقال والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا
من الله ورضوانا وقال لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة الى غير ذلك
من الآية الدالة على عظم قدرهم وكرامتهم عند الله تعالى على ان الرسول عليه السلام قد
احبهم واثنى عليهم في احاديث كثيرة قال عليه السلام الله الله في اصحابي لا تتخذوهم
غرضا من بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم وقال خير القرون
اجمعهم

قرني

قرني ثم الذين يلونهم الحديث وقال لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا
ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه الى غير ذلك من الاحاديث واصحاب رسول الله عليه السلام
فريقان مهاجرون وهم تركوا اوطانهم واموالهم واولادهم واختاروا الله ورسوله
واكثرهم شهدوا المشاهد واموالهم واولادهم مع رسول الله عليه السلام
وانصار وهم بذلوا اموالهم وبيوتهم لرسول الله عليه السلام وللمهاجرين واختاروا
الله ورسوله وشهدوا المشاهد معه فيكون سبهم اي كبيرة بل يكون سب بعضهم
كفرا كسب الشيخين وقذف عائشة رض والوقيعة في العلماء او حملة القرآن بما
يعلمون او ينكرون اذا سمعوا ولم يسمعوا الكره صغيرة والمراد بالوقيعة
ذمهم وغيبتهم قال عليه السلام لحوم العلماء سموم وحملة القرآن في حكمهم والسعاية
عند ظالم اي سعاية رجل مسلم عند ظالم ويدخل في عموم قوله ويسعون في الارض فسادا
والدياثة وهو ان يجمع مع امرأته او محرمه رجلا يفعل بها الفاحشة ويسامح نعوذ بالله
والقيادة وهو ان يكون واسطة بينهما ويقال له بالتركي پزونك لك كما ان الدياثة
يقال له بالتركي كديلك وترك قادر امرا بالمعروف ونهيا عن المنكر او نهيا عن
الحرام قال الله تعالى في ذمهم كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا
يفعلون وقال عليه السلام من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه
فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان وقال ابو بكر الصديق رض ما من
قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر ان ينكر عليهم فلم يفعل الا يوشك الله ان يعمهم
بعذاب من عنده كما قال الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم
خاصة وقال عليه الصلوة والسلام لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر

اوليسلطن الله عليكم اميرا ظالما لا يوقر كبيركم ولا يرحم صغيركم ويدعوا
خياركم فلا يستجاب لكم دعاؤهم وقال عليه السلام اوحى الله الى يوشع بن نون
انى مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم فقال يا رب
هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فقال انهم لم يغضبوا بغضبي واكلوا معهم وشربوا
معهم وجالسوهم وقيد بقوله قادرا عليه اذ لم يقدر فلم يأمروا ولم ينهوا الكفر
كبيرة وكالسحر الظاهر والسحر تعلما او تعليما او عملا السحر امر خارق
للعادة من نفس شريرة خبيثة بمباشرة اعمال مخصوصة ويجري فيه التعلم والتلمذ
كذا في شرح المقاصد فيخرج منه المعجزة والكرامة اذ صدورهما من نفس خيرة لا من شريرة
ولا تعلم فيهما وكذا الشعبذة اذ لا اثر فيها وكذا الاستدراج لانه لا تعلم فيه واما الاعتقاد
فكفر وكذا العمل به ولا خلاف في كونهما كذا قال ابن الكمال الوزير في تفسير قوله تعالى
ولكن الشياطين كفروا واذا تقرر هذا فيكون قول المصنف وعملا اي غير محله
لانه في صدد عد الكبائر بعد الكفر على ما اشار اليه في صدر الكلام حيث قال هي
بعد الكفر الزنا آه ونسيان القرآن قال الله تعالى ومن اعرض عن ذكري فان له
معيشة ضنكا الآية قال النبي عليه السلام اشد الناس عذابا يوم القيمة من الى القرآن
ثم تركه ونسيه واحراق حيوان عبثا الا لمن يؤذيه ضعيف لا يقدر على دفعه الا به
والخادم له وقد قال النبي عليه السلام ان النار لا يعذب بها الا الله وامتناع امرأة من زوجها
ظلما اي بلا عذر شرعي حتى انهم قالوا لا يجوز لرجل ضرب امرأته الا في ثلث من جملتها
الاجابة واليأس من رحمة الله تعالى قال الله تعالى ولا تيأسوا من رحمة الله فانه لا ييأس
من روح الله الا القوم الكافرون وقال عليه السلام ان الايس من روح الله اشد من الذنب

الذي

من الذي اذنب والامن من مكر الله تعالى قال الله تعالى افامنوا من مكر الله فلا يامن
من مكر الله الا القوم الخاسرون وقال عليه السلام لم يبعث الله عذابا على قوم
الا لامنهم من عذاب الله وقلة خوفهم ولو انهم لم يامنوا وخافوا لم ينزل الله عليهم عذابه
ذكر في كتب الكلام ان اليأس كفر والامن كفر فلا يليق للمصنف ان لا يذكرهما في عد الكبائر
على ما اشرنا اليه في بيان السحر وسيجي من المصنف في آخر الرسالة ان شاء الله تعالى التوفيق بين ما ذكر
في الكلام وبين ما عد ههنا من الكبائر هنا واكل لحم ميتة او خنزير بغير اضطرار
وبغير استحلال واما اذا كان باضطرار فيجوز واذا كان باستحلال يكون كفرا والعياذ بالله
قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما
او مسفوحا او لحم خنزير الآية والنميمة قال النبي عليه السلام لا يدخل الجنة نمام
والغيبة لمن لا يتظاهر بفسقه قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا الآية
قال النبي عليه السلام من ذكر من اخيه شيئا هو فيه مما اذا سمعه فشق عليه فقد اغتابه
وان ذكره بما ليس فيه فقد بهته وهو اعظم وزرا من الغيبة وقيد بقوله لمن لا
يتظاهر بفسقه لان غيبة من تظاهر بفسقه لا يكون كبيرة بل لا يكون ذنبا اصلا اذا نوى بغيبته
رجوعه عن فسقه بسماع غيبته قال النبي عليه السلام لا غيبة لفاسق اي الفاسق المتظاهر
بفسقه قيد للغيبة ولو جعل قيدا للنميمة والغيبة كليهما لكان اولى لانه اذا نم
من تظاهر بفسقه لحاكم لا يكون كبيرة والقمار وهو حرام رجعا وقد فسر بعض المفسرين
قوله تعالى والميسر بالقمار والاسراف وهو صرف المال زائدا على ما ينبغي
قال الله تعالى انه لا يحب المسرفين وقال خطابا لحبيبه ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين
كانوا اخوان الشياطين وقال ايضا ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها

كل البسط فتقعد ملوما محسورا والبغي في الارض بالفساد في المال والدين
قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
ان يقتلوا او يصلبوا او ينفوا الآية وعدول الحاكم عن الحق قال الله تعالى ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون والآية مأولة يعني من لم يحكم بجميع ما انزل
الله تعالى فلا نزاع في كفره واما اذا عدل عن الحق في البعض لهوى نفسه بغير استحلال
يكون صاحب كبيرة والظهار وهو ان يقول لامرأته انت علي كظهر امي او ما اشبهه
قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة
الآية وباقي حكمه والظهار نسخ وكفارته مذكورات في كتب الفقه وقطع الطريق على
المسلمين ويدخل هذا في عموم قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية
وحكمه مذكور في كتب الفقه لا يلزم تفصيله هنا والادمان على الصغيرة قال النبي عليه السلام
لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار والاعانة على المعاصي قال الله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله
شديد العقاب والمراد بالاثم الكفر وبالعدوان الظلم او المراد بالاثم المعصية
وبالعدوان البدعة او مجاوزة الحد ومعاونتهما سنة سيئة وضعها الشيطان
فمن احياها فقد احيا سنة ابليس فصار من حزبه واعوانه انما يدعوا حزبه
ليكونوا من اصحاب السعير واقبحها واخبثها ما يصدر من العلماء قولا او فعلا
والفعل اشد ان يصير سببا لاقدام الجهلة والعوام عليه فخطأ العلماء سبب كل فتنة
وصلاح جرمهم كاعطاء سيف بيد قاطع الطريق اذ يقول الجهلة والعوام
لو لم يجز هذا وكان قولهم صحيحا لما جسروا عليه فيكفرون وسبب الكفر كفر

كفر ولهذا قيل لو فسق العلماء كفر العوام فيحصل اليهم كفلان من العذاب فيجب عليهم
غاية الوجوب ان يتركوا الذنوب وان غلبهم الشيطان نصيب نعوذ بالله يلزم
عليهم اخفاء جناياتهم وتلقيهم بالتوبة سريعا لان زلتهم زلة العالم كما
ان موتهم موت العالم ويوضح ما قلنا ان العلماء قالوا اكل لحم الخنزير والميتة حرام
مثلا وما ارتكبوه قطعا وما ارتكبه العوام ايضا قطعا قالوا شرب الخمر و
الزنا واللواطة حرام مثلا لكنهم ارتكبوها فارتكب العوام ايضا فعلم
من هنا ان المبدا الفساد هو العلماء نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات
اعمالنا والحث عليها اي على المعاصي وهو من جملة الاعانة عليها والتغني
للناس لا لنفسه في مكان خال وحكم التغني وما كان جائزا منه وما لم يجز وما
كان مكروها منه وما لم يكن مذكور في كتب الفقه وتغني المرأة مطلقا سواء
للناس او لنفسها في مكان خال لان مبنى امرهن على الستر والقعود
في بيتها بالسكوت والسكوت على ان صوتهن عورة وكشف العورة
في الحمام قيد اتفاقي لا احترازي اي حضرة الناس ايضا ولذا قيل يمسح بالحجر
في الاستنجاء لا بالماء لان ستر العورة فرض والبخل عن اداء واجب كالزكوة
وصدقة الفطر والاضحية وحق دائن وحق بائع وغيرها واليمين
الغموس تكرار بلا فائدة وتفضيل علي على الشيخين يعني على ابي بكر وعمر رضي
قال النبي عليه السلام اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر عمم الامر بالاقتداء
فيدخل في الخطاب علي كرم الله وجهه وهو يشعر بالافضلية اذ لا يؤمر
الافضل ولا المساوي بالاقتداء سيما عند قوم فضلوا عليا اذ لا يجوزون
امامة المفضول وقال النبي عليه السلام لابي الدرداء والله ما طلعت
الشمس ولا غربت بعد النبيين والمرسلين على رجل افضل من ابي بكر وقال

وابي بكر وعمر هما سيدا كهول اهل الجنة ما خلا النبيين والمرسلين وقال ما ينبغي
لقوم فيهم ابو بكر ان يتقدم عليه غيره وقد قدمه في الصلوة مع انها افضل
العبادات وقال ايضا خير امتي ابو بكر ثم عمر وقال لو كنت متخذا خليلا دون الله
لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن شريكي في ديني وصاحبي في الغار وخليفتي
في امتي وقال عليه السلام وقد ذكر عنده ابو بكر من مثل ابي بكر كذبني الناس
وصدقني وآمن بي وزوجني ابنته وجهزني بماله وواساني بنفسه قال علي كرم
الله وجهه خير الناس بعد النبيين ابو بكر ثم عمر ثم الله اعلم الى غير ذلك
مما لا يحصى وقتل نفس واتلاف عضو من اعضائها او من اعضاء نفسه وهو
اعظم وزرا من قاتل غيره ذكر في صدر الرسالة كون القتل مطلقا من الكبائر
لكن ذكر قتل نفسه هنا مع دخوله فيه توطئة لقوله او اتلاف عضو من اعضائه
وبقوله وهو اعظم وزرا من قاتل غيره ولعل السر في كونه اعظم لانبائه بان ليس
في قلبه مرحمة ما حتى انه ما رحم بنفسه فقتله فكيف يرحم بغيره فيستحق المقت العظيم
وعدم استنزاه البول قال عليه السلام استنزهوا عن البول فان عامة عذاب
القبر منه وهذا الحديث عام يشمل الابوال كلها ونسخ به حديث العرنيين
لان العام يجوز نسخ الخاص به على ما علم في الاصول والمن والاذى في الصدقة
قال الله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى والتكذيب بالقدر واسناد
افعال العباد اليهم من غير ان يكون للخالق فيها قال النبي عليه السلام المقدر كائن
وفي الخبر مجوس هذه الامة القدرية ومشركو هذه الامة الرافضة والقدرية
مبتدأ بامره اي بامر الله خبره وتصديق كاهن او منجم الكاهن من يدعي علم
الغيب والمنجم من يحكم بشيء بالنظر في النجوم وكل منهما كاذب قال عليه السلام من
اتى كاهنا فصدقه فهو في الدرك الاسفل من النار وقال عليه السلام من اتى

من اتى عرافا وسأله عن شيء فصدقه لم يقبل له صلوة اربعين يوما اخرجه مسلم
وقال من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر رواه ابو الدرداء و
قد اشار عليه السلام بذلك الى ان علم النجوم فن من السحر والتحقيق ان السحر
والكهانة والنجوم والسيميا من واد واحد يطلق على جميعها اسم السحر
والطعن في الانساب لانه يؤدي الى هتك اعراض الناس وهو ذنب عظيم و
في الخبر عرض المؤمن كدمه فاذا كان الطعن في انساب الخلق كبيرة كيف يكون
الطعن في نسب سيدنا وسيد جميع الانبياء محمد المصطفى عليه السلام بان يقول
قائل على ملاء الناس ورؤس الاشهاد ان ابويه كافران نعوذ بالله من مثل هذا
الكلام الفاحش قتل الله قائله قال صاحب مجمع الفتاوى لله دره والمشهور
المقبول عند الجمهور ان الله تعالى احيا ابوي الرسول في قبرهما فآمنا به ذكره
القرطبي والحافظ فتح الدين وابو حفص بن شاهين وللمرحوم ابن الكمال
الوزير عليه رحمة ملك القدير رسالة مستقلة فيه وايضا للمولى الفاضل
جلال الدين السيوطي رسالة فيه شكر الله سعيهما ولئن سلم ان هذا
مختلف فيه لكن لا يليق لمن يدعي العلم ان يتفوه على ملاء الناس على المنابر و
الكراسي في المساجد والجوامع بكلام يورث النقص في نسب سيد الانبياء بل الحرى
الاليق ان يحترز الطرف الآخر صيانة لشان سيدنا صلى الله عليه وسلم
وقد انشد ابن الكمال عليه رحمة الملك المتعال ابياتا فيه وهي هذه حبى الله النبي
المزيد فضل على فضل وكان به لطيفا فاحيا امه وكذا اباه لايمان به فضلا
منيفا فقد ورد الحديث به فخذه وان كان الحديث ضعيفا والذبح
لمخلوق اذا ذبح شاة لقدوم كبير او صغير يكون ميتة وكذا اذا ذبح لروح
نبي او ولي يكون ميتة ايضا لكن اذا ذبح شاة حين قدوم كبير او صغير

لرضاء الله تعالى وذكر اسم غير الله لكن وهب ثوابه لنبي من الانبياء او ولي من الاولياء
يكون ايضا ظاهرا ولا يلزم شيء احفظ ما تقول ولا تنظر الى قول من لا يفرق
النعت من السمين ولا الرجحان من الهجين واسبال الازار خيلاء اي للتكبر
قال النبي عليه السلام الله لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا علم انه لا بأس من التنحي والتحبس
فاللائق للمؤمن ان يجتنبهما وحمل ولده الى ضلالة قالوا ينبغي للمؤمن ان
يؤدب ولده باحسن تاديبه اذا بلغ يعتاد بالصلوة وفي الخبر مروا صبيانكم
بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشرا فيكون حمله الى الضلالة
ضلالة وكبيرة وسن سنة سيئة الظاهر ان لفظ سن مصدر مضاف
الى السيئة معطوفا على ما قبلها وقال عليه السلام من سن سنة سيئة فله وزرها
ووزر من عمل بها الى يوم القيمة من غير ان ينقص من اوزارهم شيء والاشارة
الى اخيه بحديدة ولو بالهزل والطيبة قال عليه السلام من اشار الى اخيه المسلم
بحديدة فان الملائكة تلعنه قالوا اتفق المسلمون حتى لو اشار الى ذمي بحديدة
يدخل تحت الوعيد ولهذا قال المصنف الى اخيه ولم يقيد بالمسلم والجدال
المراد بغير حق في الخبر الجدال بغير حق يطفئ نور الايمان نعوذ بالله من ذلك
وخصاء العبد وقطع شيء من اعضائه لانه مثلة وهي منهية وتعذيبه
اي تعذيب العبد فتكليف عبده بما لا يطيقه منهي فكيف تعذيبه فيكون
كبيرة وكفران نعمة المحسن قال النبي عليه السلام شكر المنعم على المنعم عليه واجب
فكفرانه يكون ترك الواجب فيكون كبيرة قال النبي عليه السلام لا يشكر الله
من لا يشكر الناس ومنع فضل الماء قال النبي عليه السلام لا تمنعوا فضل الماء
الحديث ولانه بخل وجزاء البخل عند الله تعالى نار والالحاد في الحرم
اي الذنب فيه لو صغيرة والكبيرة فيه يكون كبيرتين والتحسس والتجسس

والتحسس قال صاحب القاموس التحسس بالحاء المهملة الاستماع لحديث قوم وهم له
كارهون والتجسس بالجيم التفحص للعورات اي تعيبه قال النبي عليه السلام من استمع
الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الآنك يوم القيمة وقال عليه السلام
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه واللعب بالنرد لعب معروف والطاب
لعب ايضا والمنقلة بفتح الميم وسكون النون وفتح القاف واللام وفي
آخرها هاء معروف ايضا قال عليه السلام من لعب بالنرد فقد لطخ يده
بدم الخنزير وكل لهو مجمع على تحريمه وقال النبي عليه السلام كل لعب حرام الا
الثلث التلعب بامرأته والتلعب بفرسه والتلعب في عدا القلاع منظومته — بالرمح
واكل الحشيش المسمى بين الناس بالاسرار عد من الكبائر وقد ذكرنا حكمه
بالتفصيل في شرحنا الملتقى الابحر المسمى بالفرائد بحيث لا مزيد عليه ان شئت
فراجعه وقول المسلم للمسلم يا كافر قال عليه السلام ايما رجل قال لاخيه
المسلم يا كافر فهو عند الله كافر الا ان يتوب وقوله للمسلم احتراز عن
الذمي لان المسلم اذا قال له يا كافر يكون مرتكبا صغيرة اذا كان يتأذى
على ما سيجيء ان شاء الله تعالى وعدم العدل بين النساء اي نسائه في القسم
بفتح القاف لانه يجب فيه العدل وترك الواجب كبيرة والثيب والجديدة — والبكر
العتيقة والمسلمة والكتابية فيه سواء وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة
نصف ما للحرة قال صاحب النهاية اذا امر العاشق معقوته وباقي حكمه مذكور
في كتب الفقه ونكاح الكف ان لم يكن لتسكين الشهوة وقالوا ان كان لتسكين
الشهوة يرجى ان لا يكون له اثم ووبال ووطء الحائض قال الله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن والسرور بالغلاء للمسلمين لان الغلاء ضرر بالمسلمين و
السرور بما يكون سرورا بضرر المسلمين وهو من علامات النفاق قال النبي عليه السلام

[illegible]

لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ويكره لاخيه ما يكره لنفسه واتيان
البهيمة كان في بني اسرائيل رجل يأتي البهائم فمسخه الله فيكون كبيرة غاية ما في الباب
ان الله تعالى رفع عن امة محمد المسخ والخسف بحرمة محمد عليه السلام وعدم
عمل العالم بعلمه قال الله تعالى مثل الذين حملوا التورية ثم لم يحملوها كمثل الحمار
يحمل اسفارا كون في الخبر العلم بلا عمل وبال والعمل بلا علم ضلال على ان العالم
الذي لا يعمل بعلمه والجاهل سواء وعيب الطعام يعني تعييب الطعام الذي
عرض للبيع واخفاء عيبه لانه من الحيل ولا يليق بالمؤمن الحيلة ويحتمل ان يكون
معناه تعييب الطعام الذي قدم امامه للاكل وعدم الاعجاب به لانه يورث
بالكبر والرقص بالكوبة لانه من جملة الكبر والجمع على تحريمه ومحبة الدنيا قال
النبي عليه السلام جمود العين من قسوة القلب وقسوة القلب من كثرة الذنوب
وكثرة الذنوب من طول الامل وطول الامل من محبة الدنيا وحب الدنيا راس
كل خطيئة والنظر الثاني الى وجه الامرد الحسن لانه يؤدي الى الفساد العظيم
ويهيج للشهوة وقال داود عليه السلام في نصيحة لابنه سليمان اتى النبي
عليه السلام يا بني امش خلف الاسود والاسد ولا تمش خلف المراة
وقال المولى الفاضل علي افندي الشهير بالحناوي خلفا للاية لعصرنا انا
نفهم ونقول امش خلف الاسود والاسد ولا تمش خلف المراة
والامرد وانما قيدنا النظر بالثاني لان النظر الاول معفو والنظر الى
داخل بيت غيره قال عليه السلام من نظر الى داخل بيت مسلم حل له ان يفقأ
عينه ودخول بيته اي بيت الغير بغير اذنه لان النظر الى داخل بيت الغير
اذا كان كبيرة فدخول بيته يكون كبيرة بالطريق الاولى ثم الظاهر ان
قطعه بغير اذنه قيد لهما الا انه ودخوله بيته فقط تدبر فكانت الكبائر

بحث الصغاير

الكبائر على ما ذكره مائة وواحد نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات
اعمالنا واما الصغاير لما فرغ من عد الكبائر شرع في الصغاير فقال واما
هي النظر الى محارم قال الله تعالى يعلم خائنة الاعين وقال الله قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله
خبير بما يصنعون اي يغضوها عن النظر الى ما لا يحل نظره ذلك اطهر
لقلوبهم عن الوساوس المظلمة للقلب والتقبيل اي تقبيل المحارم
لا لشهوة والاستمناء بقصد الشهوة لا لتسكينها عدنا كالكف
انها من الكبائر وعد الاستمناء بقصد الشهوة هنا من الصغاير
هينا قضاء للمهم الآن يقال فيه روايتان في رواية من الكبائر وفي
رواية من الصغاير فراعى هاتين الروايتين واللمس بغير شهوة
وخلوة الاجنبية لانها من كونها مؤدية الى الفساد فينبغي
للمؤمن ان يجتنبها قال ابليس لا ينجو مني ثلث من اتى الامير ووافق
هواه في خلاف الحق والعالم المبتدع لا اقطع طمعي عنه حتى يفسد قلبه
بالنفاق ورجل جلس مع امراة ليس بينهما ثالث واللعن ولو كان
بهيمة قال النبي عليه السلام ايما رجل لعن شيئا فلما بلغت اللعنة
الى الله تعالى يقول لها ارجعي الى من خرجت منه فترجع اللعنة اليه و
كذب لا حد فيه ولا اضطرار فالكذب الذي فيه حد يكون كبيرة والكذب
عن اضطرار لا يكون كبيرة ولا صغيرة وتفصيل الكذب فيما يجوز فيه
وما لا يجوز مذكور في المطولات وهجو مسلم ولو كان تعريضا وصدقا
قال عليه السلام عرض المؤمن كدمه والهجو هتك عرض المؤمن فينبغي
للمسلم ان يجتنبه قالوا المراد من قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون

من يهجو مسلما والآفات الشعراء ليسوا بمؤمنين مطلقا وفي الخبر
ان لله كنزا تحت العرش مفاتيحه ألسنة الشعراء والاشراف على بيوت
الناس عد المصنف من الكباير نظر الى داخل بيت غيره منها وههنا عد
الاشراف على بيوت الناس من الصغاير فيلزم علينا ان نقول ان فيه
روايتين او نفرق بينهما او نقول ان مراده فيما سبق النظر الى داخل
بيت غيره عمداً ومراده ههنا كونه في مكان مشرف على بيت جاره فيقع
نظره عليه وان لم يتعمد النظر وهجر المسلم ثلث ايام بلا عذر قال عليه السلام
لا يهجر المؤمن اخاه فوق ثلثة ايام واذا كان بعذر يكون معذورا
وكثرة المخاصمة بلا علم لانه يميت القلب كذا قال القاضي لان عادتهم كثرة
المخاصمة بلا علم وكثرة المخاصمة بعلم الكلام يراع بحد الشرع ينبغي ان يعد
[illegible] هذه من الكباير تدبر وضحك مسلم اختيارا لانه
يميت القلب ايضاً وعن هذا قيل كه جه خوش ايد تراز خنده نشست
خنده بيهوده خوش ايند پنيست وانما قال اختيارا لانه اذا صدر من
غير اختيار بان يسمع ما يضحك يكون معذورا والنوح ونحوه للمصيبة
لانه تعالى وعد على الصبر بالمصيبة اجراً جزيلا فينبغي للمؤمن ان لا ينوح
بل يصبر فاذا ناح ولم يصبر يكون صغيرة روي انه لما مات ابراهيم ابن النبي
عليه السلام بكى النبي عليه السلام بلا صوت فقال بعض الصحابة يا رسول الله
نهيتنا عنه وانت تبكي فقال عليه السلام القلب يحزن والعين تدمع
او للدنيا كبرنا وما نهيت عنه النوح والبكاء بصوت ولبس الرجل
ثوب حرير روي انه عليه السلام خرج ذات يوم وفي يده ذهب وحرير
وقال هذان حرامان على ذكور امتي والتختم الناشي التختم بفتح المثناة

المثناة من فوق وبعدها الباء الموحدة المفتوحة وبعدها الخاء المعجمة الساكنة
وبعدها التاء المثناة من فوق المضمومة واخرها راء مهملة ما يقال له
بالتركي صالنمق لانه علامة التكبر وهو منهي قال الله تعالى لموسى عليه السلام
اياك والكبر فانه لو لقيني باعمال جميع خلقي وفي قلبه مثقال ذرة من
الكبر ادخلته ناري وكفا فيه قول ابليس انا خير منه وافتخار قارون
بالمال قائلا انما اوتيته على علم عندي وقول فرعون اليس لي ملك مصر الاية
وعن هذا عد بعضهم الكبر من الكباير والجلوس مع فاسق ساعة
وانما قال ساعة لان الجلوس معهم اذا كان معتادا يكون كبيرة
على ما في اول الكباير وحضور مع اهل السنة والصلوة وقت كراهة
كوقت طلوع الشمس وغروبها واستوائها والصوم في يوم منهي عنه
وهو عيد الفطر اربعة ايام في عيد الاضحى وقوله منهي صفة يوم فيحتاج الى تقدير
لان ضمير عنه راجع الى الصوم فيكون تقديره والصوم في يوم نهي الصائم عن
الصوم فيه وادخال مسجد نجاسة او مجنونا او صبيا يغلب تنجسه اي
تنجس كل واحد من المجنون والصبي وقوله ادخال مضاف الى ظرف المكان وقوله
نجاسة مفعول به بقوله ادخال وفاعله محذوف تقديره وادخال شخص
في المسجد نجاسة وتلطخ ثوبه او بدنه بنجاسة لانه لا يليق بالمؤمن مثل
هذا واستقبال القبلة واستدبارها ببول او غائط مطلقا عند
بعض وفي الصحراء عند بعض وكشف العورة بحمام اي في حمام بغير مرأى
الناس وعن هذا قيل خلوة حمامه كردم دريو توت الله ادب
جاملو كوزلر در ركوزني هر كوشه دن وانما قال بغير مرأى الناس
لان كشف العورة في الحمام في حضرة الناس من الكباير كما مر وكشف العورة

عجبنا

لان الحفظة حاضرون غير مفارقين وان كان في الخلوة فلا جرم يليق
بالمؤمن ان يجتنب عنه اذا لم يكن عن اضطرار ووصال صائم روي انه عليه
السلام واصل فواصل اصحابه فقال عليه السلام ايكم مثلي يطعمني ربي ويسقيني
ووطي مظاهرة قبل التكفير لانه منهي عنه حتى يكفر والظهار وكفارته
وسائر احكامه مذكورة في كتب الفقه ومسافرة امراة غير مهاجرة
بغير زوج او محرم فانها المنهي عنها الا مع احدهما وقيد بغير مهاجرة احترازا
عن المهاجرة في عصر رسول الله عليه السلام فانما يجوز مسافرتها الى ان وصل الى
رسول الله عليه السلام بغير زوجها او محرمها والنجش وهو بفتح الجيم او سكونها
ان يتساوم سلعة لا يريد شريها باكثر من قيمتها ليرى الآخر فيقع فيه
لانه منهي عنه والاحتكار قال عليه السلام من احتكر طعاما اربعين ليلة
فقد برئ من الله وبرئ الله منه وقال النبي عليه السلام الجالب مرزوق
والمحتكر ملعون وعد بعضهم من الكبائر والبيع والسوم والخطبة و
غيرها لان جميعها منهي عنه والتفصيل في كتب الفقه ثم انه لا يخفى ما فيه من صنعة
اللف والنشر المرتب وبيع الحاضر للبادي طمعا للثمن الغالي زمان
القحط وصورته ان البادي يجلب الطعام الى البلد فيحرص على رجل من اهل
البلد ليبيعه من اهل البلد بثمن غال وتلقي للركبان وهو تلقي الجلب المنهي عنه
وانما يكره اذا كان مضرا باهل البلد وان لم يضر لا يكون مكروها فلا يكون
صغيرة والتصرية * يقال صري الشاة تصرية اذا لم يحلبها اياما حتى يجتمع
اللبن في ضرعها والشاة مصراة لانها حيلة لا يليق بالمؤمن والبيع عند
اذان الجمعة قال الله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر
الله وذروا البيع وباقي حكمه مذكور في كتب الفقه والتفريق بين صغير

١٣

وكبير ومحرم منه بغير ضرورة لانه منهي عنه وورد الوعيد في حقه
وقيد بقوله بغير ضرورة لانه اذا كان بضرورة نحو ان يدفع احدهما
بجناية لا يكون صغيرة وكتمان عيب السلعة عند بيعها لانه حيلة لا تليق
بالمؤمن واقتناء كلب لغير صيد او ماشية من حفظ الزرع والبيت لورود
الوعيد في حقه وانما قال لغير صيد او ماشية لانه اذا كان له لا يكون اثما
واللعب بالشطرنج بلا قمار لان اللعب بالشطرنج جائز عند الشافعي
مكروه عندنا فيكون صغيرة عندنا قال بعض اصحاب الشافعي اذا سلمت اليد
من الخسران واللسان من الهذيان والصلوة من النسيان فاللعب بالشطرنج
ادب بين الخلان وانما قلنا بلا قمار لانه اذا كان به يكون كبيرة وبيع الخمر وثمنها
للمسلم وامساك خمر لا لتخليلها لانه ليس بمال متقوم في حقه فيكون
صغيرة بخلاف شربه فانه من الكبائر على ما مر وسرقة لقمة لانه يدل على
الخسة والدناءة فيكون صغيرة والمراد من اللقمة من دون النصاب
فان سرقة النصاب كبيرة على ما مر واشتراط الاجرة على الحديث لانه
منهي عنه والبول قائما وفي المغتسل اسم مكان والموارد اي الطرق لان
البول قائما يورث المرض ولا يأمن من الاصابة بالثوب والبدن وفي
المغتسل يورث الوسوسة على ما ورد في الخبر وفي الموارد دليل على عدم
ادبه وهو لا يليق للمؤمن والسدل في الصلوة لانه مكروه في ال
الصلوة يقال سدل الثوب من باب طلب اذا ارسله من غير ان يضم جانبيه
وقيل ان يلقيه على رأسه فيرخيه على منكبه واسدله خطأ عن المغرب
والاذان جنبا ودخول المسجد كذلك اي حال كونه جنبا الا من عذر
لان الضرورات تبيح المحظورات واختصار في الصلوة لانه مكروه في الصلوة

كالسدل واشتمال الصماء فيها اي في الصلوة هكذا في النسخ التي رايناها
لكنه لا معنى له ولعل النسخة الصحيحة واشتمال الصماء قال العيني في شرح
الكنز ومن المكروه اشتمال الصماء لما رواه ابو داود عن ابن عمر رضي
قال قال رسول الله عليه السلام اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان
لم يكن الا ثوب واحد فليتزر به ولا يشتمل باشتمال اليهود واشتمال
اليهود وهو الصماء وهو ادارة الثوب على الجسد من غير اخراج اليد سميت بها
لعدم منفذ يخرج يده منه كالصخرة الصماء وفسرها في المحيط بان
يجمع طرفي ثوبه ويخرجهما تحت احدى يديه على احد كتفيه وقيده في
البدايع بان لا يكون عليه سراويل وانما كره لانه لا يامن من انكشاف
العورة انتهى ما ذكره المص والعبث فيها اي في الصلوة قال المص في شرح
الكنز واختلفوا في تفسير العبث فذكر الكردري انه فعل فيه غرض
ليس بشرعي والسفه ما لا غرض فيه اصلا وفي المذكور في شرح الهداية
وغيره ان العبث الفعل لغرض غير صحيح قال في النهاية وحاصله
ان كل عمل هو مفيد في الصلوة فمسح عن جبهته لانه كان يؤذيه فكان
مفيدا وفي زمن الصيف كان اذا قام من السجود نفض ثوبه يمينه و
يسرة لانه كان مفيدا واما ما ليس بمفيد فهو العبث انتهى ما ذكره
المص واستقبال المضاف الى مفعوله والفاعل محذوف اي استقبال
الشخص المصلي بوجهه لانه منهي عنه فيكون صغيرة والالتفات فيها
اي في الصلوة روى البخاري عن عايشة رضي الله عنها قالت سالت
رسول الله عليه السلام عن الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه
الشيطان من صلوة وروى الترمذي وصححه عن انس عن النبي عليه السلام
العبد

للمصلي فلا يكون ... لما روى انه عليه السلام نهى عن ...

١٤

السلام انه قال اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة
هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة ثم المذكور في عامة الكتب ان الالتفات
المكروه وهو تحويل الوجه عن القبلة وقيده في العناية بما اذا كان لغير
عذر واما العذر فغير مكروه وانما كره لغير عذر لانه انحراف عن القبلة
ببعض بدنه ولو انحرف عنها بجميع بدنه فسد فاذا انحرف ببعضه كره
كالعمل القليل فانه مكروه وكثيره مفسد كذا ذكره في شرح الكنز والتكلم في
المسجد بكلام الدنيا فانه منهي عنه فيكون صغيرة وفعل ما ليس بعبادة
فيه اي في المسجد متعلق بفعل لانه وضع للعبادة ففعل ما ليس بعبادة
فيه يكون صغيرة ومباشرة الصائم لزوجته وتقبيله اي تقبيل الصائم
زوجته اذا لم يامن على نفسه فاذا امن لا بأس ودفع الزكوة من ارذل
المال لانه دليل الرياء وقد علم اداء الفرض فيكون صغيرة والنخع في الذبح
بفتح الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة ما يقال بالتركي بوغمق ويحتمل ان
يكون بفتح النون وسكون الخاء المعجمة قال صاحب الدرر كره النخع اي
الذبح الشديد حتى يبلغ النخاع وهو بالفارسية حرام مغز واكل
السمك الطافي اي المنقلب على وجه الماء بلا حياة واكل المنتن و
الميتة من غيره اي غير السمك الطافي الا ما اضطر في حال المخمصة وصغيرة
من اللحوم اكل المثانة والغدة بضم الغين المعجمة ما يقال له بالتركي بز
والحيا مقصور الفرج والذكر والتسعير للحاكم عند عدم تعدي
السرقة لانه يدل على طمع الحاكم وهو منهي عنه على ما قيل من طمع ذل
ومن قنع شبع وفي النسخ التي رايناها وقع لفظ السرقة ولا معنى
له ظاهرا والظاهر انه يقول عند عدم تعدي الارباب على ما دفع

النخع

في كتب الفقه الكلهم ان يقال ان لفظ السرقة على وزن مضربة بالفتح
جمع سارقة فيكون معناه عند عدم تعدي الارتكاب الذين اكثرهم
سراق يأخذون اموال الناس بالحيلة وانكاح المرأة المكلفة المبالغة
نفسها بغير اذنه وليها لانه يتعير الولي ويلحق الاذى به وفعل ما يوذى
الولي ذا اب عند عدم الفصل يعني من غير فضل من كفؤها وغيره ونكاح
الشغار وهو ان يتزوج الرجل بنته للآخر على ان يزوج الآخر
اخته فيكون بضع كل منها صداقا للآخر وهكذا مذكور في كتب الفقه و
تطليق الزوجة اكثر من طلقة واحدة لانه يتخلص منها بواحدة فلا حاجة
الى الكثر منها فارتكابه يكون صغيرة وتطليق الزوجة بائنا على احدى
الروايتين لانه يتخلص منها بالرجعي فلا احتياج الى البائن مع كونه
من ابغض المباحات بغير عذر اما اذا كان بعذر كما لا يأمن نفسه لا يكون
آثما وتطليقها اي الزوجة في حالة الحيض لانه بدعي لا مساس به حاجة
الا في الخلع فانه لو خالع مع زوجته في حالة الحيض لا يكون آثما وتطليقها
في طهر جامعها فيه اي في ذلك الطهر لانه يؤدي الى تطويل العدة على ما
ذكر في كتب الفقه والرجعة في الطلاق الرجعي بالفعل لان الاصح في الرجعة
ان يكون بالقول بان يقول راجعتك او راجعت امرأتي ولان في جواز
الرجعة بالفعل اختلافا بين العلماء وجواز الرجعة بالقول متفق
عليه فلا ينبغي للمؤمن ان يسلك في المختلف فيه مع قدرته على المتفق
عليه والمضارطة من الضراط فيها اي في المجالس للرتبة سواء ادى الى الاسفاف
والايلاء عادة يعني وقع في كتاب الاسفاف ان الايلاء صغيرة اذا كان
الزوج معتادا به فان لم يكن معتادا به بل وقع على حسب الاتفاق مرة

مرة لا يكون آثما والتفضيل بين اولاده في العطية لورود النهي عنه حتى
قال النبي عليه السلام لمن فضل بين اولاده وقال يا رسول الله اشهد اني
لا اشهد الا على حق الا لعلم او اصلاح فان تفضيل ولد من اولاده لعلمه
او صلاحه لا يكون آثما وترك القاضي التسوية بين الخصمين مجلسا واقبالا
لان القاضي مأمور بالتسوية فتركها صغيرة الا بالقلب لانه لا اختيار
له فيه فيكون معذورا وقبول جائزة السلطان ومن غلب الحرام على ماله
والاكل من طعامه اي من طعام من غلب الحرام على ماله واجابة دعوته اي
دعوة من غلب الحرام على ماله بغير عذر اما اذا كان بعذر بان كان
يورث ترك اجابته عداوته وعداوته مضرة به لا يكون آثما والاكل
من طعام ارض مغصوبة اي من طعام نبت في الارض المغصوبة ودخولها
اي في الارض المغصوبة ولو كان الدخول في الصلوة والمشي في ارض غيره
بغير اذنه والمثلة بحيوان ولو كان بهيمة لنهي عليه السلام عنها وقتل حربي
ومرتد قبل الاستتابة اي قبل طلب التوبة لان المندوب الاستتابة فاذا لم
يتب يقتل وقتل المرتدة لان حكمها ان لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتأخير
السجدة الصلوتية عن الصلوة اي تأخير الصلوة السجدة التي وجبت
في الصلوة وتركها اي السجدة مطلقا اي سواء وجبت في الصلوة او
خارج الصلوة وتعيين شيء من القران للصلوة اي لصلوة من الصلوات
لورود النهي ولقوله فاقرءوا ما تيسر من القران وحمل الجنازة بين عمودى
السرير لمخالفة السنة والتشبه بحمل الكفرة ودفن اثنين في قبر واحد بحملهم
بغير ضرورة للنهي عنه واما اذا كان للضرورة فلا بأس فيه والصلوة على
ميت في مسجد على رواية التحريم واما على رواية التنزيه فلا بأس بها

وحكمها والقسمة العقلية فيها وبيان حكمها كل قسم مذكورة في كتب الفقه
والسجدة على صورة وصلوته اى صلوة المصلي وهو اى الصورة على
التاويل بالتصوير والظاهر وهو بين يديه وبحذائه وامامه ولا يخفى
عناد بعضها عن بعض الا ان يتكلف ويقال المراد بما بين يديه ان يكون
الصورة في موضع سجوده وبما في حذائه ان يكون في الجدار الذى بحذائه
مقابلا له غير مائل الى يمينه او يساره وبما في امامه ان لا يكون خلفه سواء كان عن يمينه
او يساره وشد الاسنان بالذهب للنهى عنه واستعمال انية الذهب
او الفضة لانهما حرامان وتقبيل فم الرجل ومعانقته للنهى عنهما وجعل
الرواية في عنق العبد للنهى عنه وابتداء الكافر بالسلام لقوله عليه السلام
لا تبدؤا الكافر بالسلام الا لحاجة عنده اى عند الكافر بشرط ان لا يحصل
حاجته منه الا بالسلام للاضطرار وبيع السلاح لاهل الفتنة لانه يكون
تقوية لهم وتقويتهم منهى واستخدام الخصى وتملكه وكسب لان خصاء العبد
كبيرة على ما تقدم فيكون استخدامه وتملكه وكسبه صغاير والباس
الصبى ما لا يجوز لبسه للبالغ كالحرير ونحوه وتغنى الرجل لنفسه على القول
المعتمد لان بعض العلماء قال تغنى الرجل لنفسه لا باس به لكن القول المعتمد
انه يكون صغيرة وتغنيه للناس كبيرة على ما تقدم وابطال العبادة بعد الشروع
بغير عذر لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واما اذا كان بعذر فلا باس به ووطى
الزوج والزوجة والامة بحضرة من يعقل ولو نائما لان رعاية الادب
منه واجب فتركها يكون صغيرة والخروج لقدوم امير لا يستحق التعظيم او يستحقه
وضيق على المارة فقوله وضيق على المارة متصل بقوله او يستحقه وجملته
حالية بتقدير قد يعني ان الخروج لقدوم امير يستحق التعظيم وقد ضيق

ضيق على المارة بخروجه صغيرة ويحتمل ان يكون قوله وضيق مصدرا او يكون
ابتداء كلام معناه ان يلحق ضيق الطريق في بيته حتى ضيق الطريق
على المارة يعني اذ هذا صغيرة ايضا تدبر والانتظار للاقامة في بيته
بعد سماع الاذان لان المسنون القعود في المسجد بالسكينة والو قار
لانتظار الصلوة فتركه منتظرا بالاقامة في بيته يكون تركا للسنة لكن
الظاهر ان المراد به الانتظار للاقامة في بيته بعد اداء السنن
فيه لان الافضل في السنن ان يؤديها في بيته ثم يخرج الى المسجد
تدبر والاكل فوق الشبع لغير صوم للنهى عنه واما اذا كان بنية
ان يصوم غدا فلا باس به والاكل لغير جوع وضيق الظاهر ان المراد
به ان الاكل لغير جوع صغير الا ان يكون له ضيف فلا باس باكله
بغير جوع ليأكل الضيف وتقبيل يد غير عالم قال صاحب المختار
ولا باس بتقبيل يد عالم فتقبيل يد غيره يكون صغيرة والسلام باليد
لانه عادة الكفرة وقيام القارى لغير ابيه ومعلمه لانه يوهن التعظيم
بالقران واما قيامه لابيه ومعلمه وهو بمنزلة ابيه بل اقوى حرمة منه
فلا باس به ووطى الحايض عده فيما سبق من الكباير والمقتضى هذا القول
ولا تقربوهن حتى يطهرن ووقع سهوا من قلم الناسخ هنا الان يحمل
على اختلاف الروايتين ووطى الامة قبل استبرائها لقوله عليه السلام
في سبايا اوطاس الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحبالى
حتى يستبرئن بحيضة وذكر ابو الليث السمرقندى رحمه الله ان منها اى
من الصغاير ظن السوء بالمسلم وهذا قسم من ايذاء مسلم قال الله تعالى والذين
يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا

والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا
واثما مبينا فمؤذيهما ملعون ولم يكتف به بل اوعد لهما العذاب في الايعاد
جزاء ايذائه تعالى والتعذيب جزاء ايذاء الرسول فمعناه ايذاء الله فعل
ما يكرهه وايذاء رسوله مخالفة سنته وايذاء المؤمنين غيبتهم وذمهم
بغير جرم وسوء الظن بهم وقوله بالمعلم قيد اتفاقي لا احترازي
ليت شعري لم ذكره بل لو قال المكان اولى والظن والحسد قال
الله ولا يحيق المكر السيء الا باهله وقال ومن شر حاسد اذا حسد
وقال عليه السلام الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وعد هذا الى
الحسد لا يسود والكبر والعجب وعدهما بعضهم من الكبائر لورود الوعيد
الشديد في حقهما على ما ذكرنا كما في الحاشية وسماع اللهو المنهي عنه وجلوس
الجنب في المسجد بلا عذر والسكوت عند سماع الغيبة مسلم لان المغتاب
بالمؤمن ان ينتهي المغتاب عن الغيبة لان النهي عن المنكر واجب فالسكوت
يكون والبكاء بصوت عند المصيبة ولطم الخدود عندهما المنهي عنهما
وامامته لقوم وهم كارهون بلا عيب به وامامته لقوم وهو له كارهون
بعيب يكون اثما بالطريق الاولى بل ينبغي ان يكون كبيرة وان لم يعدوه
من جملتها والكلام وقت الخطبة لقوله عليه اذا صعد الامام المنبر فلا
صلوة ولا كلام وتخطي رقاب الناس في المسجد المنهي عنه ولانه ايذاء الناس
والقائم على الطريق بنجاسة على سطحه لان سطح المسجد له حكم المسجد
والنائم على الطريق لانه ايذاء للمارة ونومه مع ولده وعمره اي والحال
ان عمر الولد اكثر من سبع سنين لزيادة الاحتياط وقراءة القرآن
جنبا او حايضا انتهى ما ذكره ابو الليث السمرقندي ومنها اي من الصغاير

الصغاير الخوض في الباطل كذكر نعم الملوك والاغنياء لانه تضييع
العمر والعمر ليس له قيمة يقتضي به ما فات ويدرك به ما هو آت والتكلم
بما لا يعنيه اي بما لا يهمه والزيادة فيه اي في التكلم على ما لا يعنيه هكذا في
النسخ التي رأيناها ولا معنى له والظاهر على ما يعنيه ولعل الفرق بينه
وبين قوله التكلم بما لا يعنيه اذ المراد بالاول التكلم بما لا يعنيه من ابتداء
المجلس وبالثاني ان يتكلم اولا ما يعنيه ثم زاده ودخل في التكلم بما لا يعنيه
على مقتضى قولهم الكلام يجري الكلام تدبر والافراط في المدح اي في مدح
شخص لانه منهي عنه ومنها اي من الصغاير التقعر في الكلام اي الدخول
في القعر فيه بالتشدق وهو معروف وتكلف السجع والفصاحة و
التصنيع فيها اي في الفصاحة لان جميع ما ذكرنا ينافي الاخلاص و
يؤذن بالرياء والسمعة قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين والفحش والسب وبذاءة اللسان لان جميع ذلك منهي
والافراط في المزاح لانهم قالوا ان الافراط في المزاح يميت القلب والمزاح
اللطيفة وفي الخبر ان يعسوب الموحدين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
كان كثير المزاح حتى قال عمر بن الخطاب له يا علي هذا اخرك الى الرابعة
وقال بعض الصحابة لولا دعابة فيه اي لولا مزاح في علي لكان احق
والطعن وافشاء السر لانه يورث البغض والتنافر والتهاون
بحق المقارب جمع مقروب والاصدقاء جمع صديق لانه يدل
على كفران النعمة المنهي عنه وخلف الوعد قاصدا له اي الخلف الوعد وقت
اي في وقت الوعيد وانما قال قاصدا له لانه اذا لم يتعمد بل لزم خلفه
بالاضطرار او بالنسيان لا يكون حراما والغضب لغير انتهاك حرمة الدين

لانه دليل وجود النفس الامارة ونحن مامورون بقهرها واما الغضب
لانه لا حرمة الدين ممدوح بل ماجور فيه وضعف الهمة كالتهاون
بترك التعرض لحرمته وعرضه لانه دليل الدياثة التي من الكباير على ما تقدم
وتاخير الزكوة والحج عن اول سني جمع سنة الامكان ولكن المنقول
عن الفتوى على سقوط العدالة به اي بتاخير الزكوة والحج فذا اي كون
الفتوى عليه على انه من الكباير وقد عد المص اياه من الكباير في اول الرسالة
فعلم منه ان فيه قولين تدبر وترك الجماعة استخفافا قال عليه السلام
الجماعة سنة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق لا بعذر بان يكون امام
حينا فاسقا او لا يقدر على قراءة القران بالتجويد او يقول اخاف في الليالي
والسحر ان ذهب الى الجماعة وحده فانه ح لا باس بتركها وشغل الطريق
بوقوف لبيع او شراء لانه ايذاء المارة وهو المنهي عنه والتعصب والمداهنة
لانهما من الاخلاق السيئة التي لا يكمل ايمان المؤمن الا بتركهما وقول
المسلم للذمي يا كافر اذا كان يتاذى اي الذمي به لانا امرنا بترك الاذى
لذمي والدعاء بمقعد العز من عرشك لان المقعد اذا كان بتقديم
العين المهملة على القاف يوهم تعلق عزه بالعرش وهو نقص يجب نقصيته
تنزيه الله تعالى واذا كان بتقديم القاف على العين المهملة يوهم تمكنه في
مكان ويوهم ايضا تعلق عزه بالعرش ويجب تنزيه الله تعالى عنهما والدعاء
بحق فلان اي بحق نبي او ولي لانه لا حق لاحد على الله تعالى وعند ابي يوسف
يجوز الاول ولا باس بالدعاء المأثور كذا في صدر الشريعة ولما فرغ
من بيان عد الكباير والصغاير شرع في بيان حدهما اما احدهما فاذا
علم حد الكبيرة علم حد الصغيرة لان بتعريف احد الضدين يعلم تعريف

الآخر

الآخر اختلف العلماء في حد الكبيرة فقال الاستاد ابو اسحق الاسفرايني وتبعه
السبكي الكبيرة كل ذنب نفيا للصغيرة يعني قال الاستاد كل الذنب كبيرة ونفى الصغاير
نفيا منظرا الى عظمة الله وشدة عقابه ومنعوه بانه ان تجتنبوا كبائر ما
تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم اي صغايركم فانها يدل على وجود الكباير و
الصغاير بدلالة صريحة فلا معنى لما قاله الاستاد ويمكن ان يجاب عنه
بما ذكره العلامة التفتازاني في شرح العقايد النسفية بان المراد من الكباير
الكفر وجمع بالنظر الى انواعه وان كان الكل ملة واحدة او بالنظر الى افراده
القائمة بالمخاطبين بناء على قاعدة ان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام
الآحاد الى الآحاد كما في قولهم ركب القوم دوابهم ولبسوا ثيابهم
فيكون معنى الآية ان تجتنبوا من انواع الكفر او من افراده نكفر عنكم
سيئاتكم اي جميع ذنوبكم فلا يكون منعا لما قاله الاستاد تدبر وقيل
الكبيرة ما فيه راجع الى ما حد فيرد عليه كثير من المعاصي التي نص الشارع
على كونها من الكبيرة وليس فيها حد كالربوا واكل مال اليتيم والفرار من
الزحف والعقوق اي عقوق الوالدين وبهت المؤمن والقتل بناء على
انه ليس فيها حد لانه اي الحد عقوبة مقدرة لله تعالى فخرج القصاص يعني
يمكن ان يقال ان القتل فيه مقابلة قصاص فهل يمكن ان يقال ان القتل
ليس فيه حد فاجاب بقوله فخرج القصاص من ان يكون حدا لانه اي القصاص
للعبد والحد عقوبة مقدرة لله تعالى لا للعبد ولهذا اي لورود كثير من
المعاصي على هذا التعريف قال في الخلاصة واصحابنا لم ياخذوا به اي بهذا
الحد للكبيرة وقيل الكبيرة ما فيه حد او قتل اي قصاص فلا يرد عليه القتل
وقال اكثر الفقهاء في تعريفها هي الكبيرة ما توعد عليه اي تبين الوعيد عليه

بخصوصه في الكتاب والسنة ورجح اي هذا التعريف بعض المحققين
بانه الاوفق كما ذكروه عند تفصيل الكباير هكذا في النسخ لكن المناسب
لما ذكروه باللام متعلقا بقوله الاوفق تدبر ويرد عليهم انهم عدوا النياحة
للمصيبة من الصغاير مع ورود وعيد فيها اي في النياحة والوعيد فيها
مذكور في المشارق والمصابيح ويمكن ان يجاب عنه بان الوعيد قد يكون
للتهديد والازعاج عنه لئلا يؤدي الى التلفظ بالفاظ الكفر لا للتحقيق
والمراد ما توعد عليه للتحقيق لا لمجرد التهديد فتأمل حتى فظهر الحق وما
في هذا الجواب هكذا كثير يعني كثير الذنوب عدوها من الصغاير هكذا
مع ورود وعيد فيها ووقع في جمع الجوامع والمختصر وفاقا لامام الحرمين
هي ان الكبيرة كل جريمة تؤذن بقلة الاكتراث اي مبالات مرتكبها
بالدين ورقة الديانة انتهى ولما كان الصغيرة ضدا لها علم من هذا التعريف
ان الصغيرة كل جريمة لا تؤذن بذلك بل تنفي حسن الظن بصاحبها
ويرد عليه اي على هذا التعريف انه اي هذا التعريف شامل للصغاير الخسة
من جملة الصغاير فلا يكون التعريف مانعا ولعل مراده من الصغاير الخسة
التي يشملها هذا التعريف وطي الحايض ووطي الامة قبل الاستبراء وقراءة
القران جنبا او حايضا وتأخير الزكوة والحج عن اول سني الامكان و
الامن من مكر الله واليأس من رحمة الله لان جميعها يؤذن بقلة اكتراث
مرتكبها بالدين ورقة الديانة فيلزم ان يكون جميعها كباير وقد عدوها
في الصغاير ويمكن الجواب عن هذا السؤال تدبر نعم هو اي هذا التعريف كما
اشتمل ما قبله اي التعريف الذي قبل هذا التعريف وهو قولهم الكبيرة ما
توعد عليه بخصوصه لانه يشمل الذنوب التي عدوها من الصغاير

من الصغاير وقد توعد عليها كما اشار اليه بعد قوله ويرد عليهم انهم
عدوا النياحة من الصغاير مع ورود وعيد لها بقوله وهكذا كثير وقيل
ما اصر عليه العبد من المعاصي فهو كبيرة وما استغفر عنه فهو صغيرة وحاصله
اي حاصل هذا التعريف ان الكبيرة كل ذنب لم يتب صاحبه عنه والصغيرة
كل ذنب تاب صاحبه عنه لقوله عليه السلام لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة
مع الاستغفار ويرد عليه انه اي هذا التعريف يقتضي انه اي العبد اذا فعل
صغيرة ولم يتب عنها ولكن لم يعاودها ان يكون كبيرة هكذا في النسخ
لكن العبارة الصحيحة ان يكون بغير اذ فالانه جواب اذا ولا يستقيم
كونه جوابا بان تدبر وليس الامر كذلك لانه لا يصدق عليه انه اصر
ما لم يعاودها لكن ذكر في كتب الكلام انه اذا شرب خمرا مرة وفي عزمه
ان يشربها كلما وجد ولم يجد يعد من مدمني الخمر وكذلك من زنى في
عمره مرة وفي عزمه ان يزني كلما وجد ولم يوجد يعد من المصرين
على الزنا فعلى هذا القياس اذا فعل صغيرة ولم يتب عنها يعني في عزمه ان
يعود اليها لكن لم يتفق يلزم ان يعد من المصرين عليها فتكون كبيرة
تدبر وقد ربما يختلج في خلدي في هذا المبحث شبهة وهي انهم قالوا
ما اصر عليه العبد من المعاصي فهو كبيرة وما استغفر عنه فهو صغيرة وذكروا
قول النبي عليه السلام لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار
اي اذا استغفر من الكبيرة تغفر له وتعفى عنه لان مراده انه اذا استغفر
من الكبيرة تكون صغيرة وهو ظاهر فلا يتم التقريب تأمل في الجواب
وقيل كل ما كانت مفسدته مثل مفسدة شيء من المنصوص عليه في الحديث
لا وجه لتخصيصه بالحديث والظاهر ان يقال في الكتاب والحديث تدبر

فهو كبيرة واختاره ابن عبد السلام ولا يخفى ما فيه من الابهام الغير المفيد
للتعريف والاعلام مع انهم بصدد التعريف والافهام تدبر ان كنت
ذو العلم وقال في الكفاية والحق انهما اى الكبيرة والصغيرة اسمان
اضافيان لا يعرفان بذاتهما فكل معصية اضيفت الى ما فوقها
فهى صغيرة وان اضيفت الى ما فوقها فهى دونها فهى كبيرة انتهى
ماذكره في الكفاية يعنى صغيرة الذنوب وكبيرها بالنسبة الى ما فوقها
والى ما دونها فاكبر الكبائر الشرك واصغر الصغائر حديث
النفس وبينهما وسايط يصدق عليها الامران مثل الزنا اذا نسب
الى ما فوقه وهو الشرك يكون صغيرة فاذا اضيف الى اللواطة فهى
كبيرة وهكذا امر وقال العينى والزيلعى انه اى ما قال صاحب الكفاية الاوجه
ويرد عليه انه مخالف لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر
عنكم سيئاتكم فانها اى هذه الآية افادة وجود كبائر ووجود صغائر
فان كانت كلها كبائر فالذى يكفر وان كانت كلها صغائر فما الكبائر
التى تجتنب عنها فان قيل في الجواب عنه المراد بالكبائر فيها اى في هذه الآية
جزئيات الكفر كما قال العلامة التفتازانى في شرح العقايد قلت
لا يصح هذا لانه يلزم حينئذ على ما قاله التفتازانى انه اذا اجتنب انواع
الكفر كفر عنه ما عداها فيلزم عليه ان المؤمن يكفر عنه القتل والزنا باجتناب
الكفر ولا قائل به ويمكن ان يجاب عنه بان الخطاب بالآية للكفرة لا للمؤمنين
فيكون المعنى ان الكافر يكفر عنه القتل والزنا اللذين ارتكبهما في حال كفره
لا ان المسلم باجتناب الكفر يكفر عنه القتل والزنا اللذين ارتكبهما في حال
اسلامه حتى يرد عليه ما قال وماذا بعد الحق الا الضلال تدبر فانه بالقبول

بالقبول حقيق وفي الفهم دقيق ووقع في العناية نقلا عن بعضهم الكبيرة
ما كان حراما لعينه انتهى كلام العناية ويرد عليه كثير مما حرم لغيره كبهت المؤمن
فانه حرام لصيانة عرض المسلم والفرار عن الزحف فانه حرام لكسر شوكة
المسلمين والزنا فانه حرام لصيانة الانساب وشرب الخمر فانه حرام لها
لصيانة العقول التى بها شرف الانسان وقيل الكبيرة ما ثبت حرمته بنص القرآن
كذا في فتح القدير ويرد عليه خروج كثير منها اى من الكبائر صفة كثير ثبت
المنع صفة بعد صفة لكثير بتقديرة منه بالسنة متعلق بثبت ونقل عن
جواهر زاده انها اى الكبيرة ما كانت حراما محضا سمى في الشرع الشريف
فاحشة كاللواطة او شرع عليه عقوبة محضة في الدنيا بالحد او الوعيد
بالنار في الآخرة انتهى ما نقل عن جواهر زاده وذكر شيخ الاسلام العينى في شرح
الهداية ان الاصح ان الكبيرة ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك
حرمة الله تعالى وهتك الدين وهو اى هذا التعريف منقول عن شمس الائمة
الحلوانى ولما فرغ من بيان الصغائر والكبائر وبيان حدهما على الاختلاف فيه
شرع في بيان حد العدالة على وعده في الخطبة فقال واما العدالة فقال
في التحرير العدالة ملكة وهى كيفية راسخة في النفس والكيفية عرض
لا يقتضى لذاته قسمة ولا نسبة فقوله عرض جنس وقوله لا يقتضى القسمة والنسبة فصل لها عن الكم والاضافة وتفصيلها لا يقتضى تعقل الغير ولا يقتضى القسمة واللاقسمة في محل اقتضاء اوليا
باقى البحث في الكيفية مذكور في المطولات تحمل صاحبها على ملازمة التقوى
وفي بعض النسخ على ملازمة التقوى والمروة وسيأتى تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى
تعريفهما والشرطان اى شرط العدالة ادناها الضمير للشرط للتأويل .. بالشريطة
او العلامة ترك الكبائر وترك الاصرار على الصغائر وترك ما يخل
بالمروة انتهى ما ذكره في التحرير وقال ابن الهمام السيوطى في فتح القدير

وما وقع في الفتاوى الصغرى العدل اما مصدر بمعنى اسم الفاعل او صفة
مشبهة بمعنى العادل من يجتنب الكبائر كلها حتى لو ارتكب كبيرة واحدة
سقط عدالته وفي الصغائر العبرة للغلبة لتصير كبيرة حسن صبرنا في قوله
وما في الفتوى وحاصله ان العادل من يجتنب الكبائر كلها ولم يغلب صغائره
بل لو وجدت على مقتضى البشرية كترك بين الصلوتين الخ وبين الجمعة
على ما وعده جزجزة البركة وان غلبت صغائره اصر عليها حتى تكون كبيرة
سقط عدالته كما لو ارتكب كبيرة واحدة ولم يقبلها بتوبة ونقله يعني قال
ابن الهمام في فتح القدير ان صاحب الفتاوى الصغرى نقل هذا القول
عن ادب القاضي للخصاف وعليه المعول اي الاعتماد انتهى اي ما ذكره في فتح القدير
ووقع فيه اي في فتح القدير والحاصل ان ترك المروة مسقط للعدالة فاحتاج ج
الى تعريف المروة وقال وقيل تعريف المروة انه لا يأتي الانسان بما يعتذر منه
اي يحتاج فيه الى الاعتذار مما لا يجري يسقط عن مرتبة عند اهل الفضل
وقيل في تعريفها السمت الحسن وحفظ اللسان وتجنب السخف وتجنب
المجون ان الظاهر المجون تدبر والارتفاع عن كل خلوة يعني ان يحصل
له ارتفاع المرتبة كلما دخل الخلوة والسخف رقة العقل اي قلته من قولهم
ثوب السخيف اذا كان قليل الغزل انتهى ما ذكره صاحب الفتح وما العجب
ما وقع في الخلاصة في تعريف الكبيرة ان اصحابنا بنوا ذلك اي تعريف الكبيرة على
ثلثة معان احدها ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الديانة
والثاني ان يكون فيه اي في الذنب الذي يعد كبيرة منابذة الكرم والمروة
اي متاركتهما فكل فعل يرفض المروة والكرم فهو كبيرة والثالث ان يصر
العبد مصرا على المعاصي والفجور انتهى ما في الخلاصة فانه علة لكونه من العجب

~~ما في الخلاصة فانه علة لكونه من العجب~~ اي فان صاحب الخلاصة جعل ما يخل بالمروة
كبيرة وليس بصحيح على اطلاقه فان بعض ما يخل بها اي بالمروة مباح وبعضها
الضمير راجع الى ما باعتبار كونه عبارة عن الذنوب اي بعض الذنوب الذي
يخل بالمروة صغيرة وبعضها كبيرة والمعنى الثالث ليس بمراد لهم اي لاصحابنا
فلا معنى لان يقولوا بنوا ذلك عليه ثم شرع في بيان ان ما بعض ما يخل بالمروة
مباح وبعضه صغيرة فقال ومن وقع في التحرير ومما يخل بالمروة بعضها صغائر
دالة على الخسة كسرقة لقمة واشتراط الاجرة على الحديث فانهما
مما يخل بالمروة مع انهما ليسا بكبيرتين بل صغيرتان وبعض ما يخل بالمروة
مباحات كالاكل في السوق والبول في الطريق والافراط في المزاح المفضي
للاستخفاف وصحبة الاراذل والاستخفاف بالناس فانها مباحات مع انها
مما يخل بالمروة وفي اباحة هذا اي الاستخفاف بالناس نظر لانه حرام صرح
في موضعه وتعاطي الحرف الدنية كالحياكة بالياء المثناة من تحت والصباغة
بفتح الباء الموحدة ولبس الفقيه قباء العالم قباء ونحوه واللعب بالحمام بالتخفيف
معروف فانها مباحات مع انها مما يخل بالمروة ايضا انتهى ما في التحرير وفي جعل
البول في الطريق من المباحات نظر لان المراد منه كشف عورته بمرأى الناس
وهو حرام كما صرح به هو اي صاحب التحرير وهو ابن الهمام في فتح القدير الا
ان يريد البول على الطريق مع الستر فانه حينئذ يكون مباحا مع انه يخل بالمروة
وذكر ابن الهمام ههنا اي في فتح القدير مما يخل بالمروة المشي بالسراويل فقط
ومد رجله عند الناس بغير عذر وكشف رأسه في موضع يعد فعله خفة وسوء
ادب ومصارعة الشيخ الاحداث في الجمعة هكذا في النسخ ولا معنى له و
الظاهر ان الصحيح في الجامع تدبر قال في الفتح القدير ولا تقبل شهادة

الطفل لانه ريثة العقل والرقاص لانه ممن لا يحترز من الكذب عادة
واكثر افعاله يخل بالمروة فيسقط عدالته والجازف فيسقط عدالته بلا خلاف
انتهى ما في العدير ومن ذكر في الكتاب جملة منه اى مما يخل بالمروة فقال
واما المروة فهى تزى المرء بزى مثله زمانا ومكانا واعا قال زمانا ومكانا
لان مثله يختلف باختلاف الزمان والمكان لان الفقيه مثلا اذا ترك زينه
الذى عند الناس في خلوته وفى الليل وعند خروجه الى السفر لا يخل بالمروة
فلا يرد الشهادة وعلى القياس فترد شهادة تاركها اى تارك المروة كلبس
فقيه قباء وقلنسوة وتردده فيهما حيثا اى في مكان لم يعتد مثله اى مثل
هذا الفقيه ذلك اى لبسه وتردده فيهما ولبس تاجر ثوب جمال بتشديد الميم
وفتح الجيم والحاء المهملة ولبس جمال كذلك ثوب عالم وركوبه اى ركوب
جمال بغلة نفيسة وطوفه في السوق وجعله نفسه ضحكة على الناس ومشى
لا يليق به في السوق ثم اما اكل السوقى في السوق فلا يخل به وشربه اى شرب
غير السوقى من سقاية بلا غلبة جوع مصروف الى الاكل وغلبة عطش
مصروف الى الشرب والاكل والبول على الطريق واعتياد البول
قائما لانه من عادات الكفرة بلا ضرورة واما مع ضرورة فلا يخل به وتقبيل
مستمتعة على صيغة اسم اى امرأته او سريته عندهم اى عند الناس ونتف
اللحية اى لحيته عبثا اى بلا فائدة وذكر ما يجرى من امراة الظاهر مع امرأته
في الخلوة ومهازلتها اى مهازلة امراته بحيث يسمع غيره واكثار حكايات
مضحكة وسوء العشرة مع الاهل والجيران والمعامل والمضايقة في التافه
اى في الشئ الحقير وتكرر حضور وليمة غير السلطان بلا طلب متعلق
بتكرر حضور ولا ضرورة ولا استحلال صاحبها اى صاحب الوليمة لالتقاط

النثار النثار ما ينثر في الوليمة من الدرهم والدنانير وابتذال
رجل معتبر على صيغة اسم المفعول نفسه مفعول ابتذال اى جعل رجل معتبر
نفسه مبتذلا لا بنقله اماه والطعام الى بيته شحا اى بخلا لا تواضعا واقتداء
بالسلف في ترك التكلف ومن بمعنى في واما اذا نقلها الى بيته للتواضع
والاقتداء بالسلف في ترك التكلف فلا يخل به بل هو ممدوح يرفع الرجل
على مقتضى ما قيل من تواضع لله رفعه الله وكذا لبس ما وجد من الثياب
النفيسة والدنية واكل اى اكل ما وجد من الطعام النفيس والدنى
حيث وجد نقلا وطرحا للتكلف والحاصل ان كل ذلك ممدوح اذا كان
للتواضع والتقليل وطرح التكلف واما اذا كان للشح فهو مما يخل
بالمروة ويعرف كونه ذلك بامارة صدقه فيه مثلا اذا لبس ما وجد واكل
ما وجد لكن يبذل ماله للفقراء يعلم انه لم يكن للشح بل لطرح التكلف
والتواضع انتهى ما ذكره القائل وذكر شيخ الاسلام العينى في البناية ان
العلماء اجمعوا على ان من فعل ما يخل بالمروة لم تقبل شهادته انتهى ما ذكره
العينى ولكن هذا الحد شئ يختلف باختلاف الناس فحكم رجل يجوز لبسه ما وجد
من الثياب مخلا بالمروة وكم رجل لا يجوز له مخلا بها ويختلف ايضا باختلاف
الزمان والمكان في الشخص الواحد مثلا قد يجوز لبس رجل ما وجد
مخلا بها في زمان او مكان ولا يجوز مخلا بها في زمان اخر او مكان
اخر ووقع في الفتاوى العتابية لا تقبل شهادة من يكشف الصباح في الاسواق
لان اخلاله بالمروة اظهر من الشمس واجيبه من الامس هذه تنبيهات
التنبيه الاول في تفسير ما سبق من الالفاظ وبيان المراد منه قال والمراد
بنسيان القران الذى هو كبيرة على ما تقدم في الكبائر نسيانا بحيث يؤدى

الى ان لا يقدر على القراءة من المصحف لان نسي حفظه عن ظهر القلب
لئلا يؤدي الى الحرج وهو مرفوع في الدين والقتل انما يكون كبيرة اذا
كان عمدا كما اشرنا اليه في محله واما القتل الخطاء فلا يكون كبيرة قال
عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وينبغي ان يكون القتل الخطاء
صغيرة لقولهم اي لقول الفقهاء بانه اي القتل الخطاء يوجب الاثم بترك
التثبت وانما اي اذا كان يوجب الاثم وجبت الكفارة فيه اي في القتل
سترا مفعول له للذنب فينبغي ان يكون صغيرة والقذف كبيرة الا قذف
صغيرة ومملوكة وحرة متهتكة للحركة فصغيرة يعني اذا لم يكن قذف الصغيرة
والمملوكة والحركة المتهتكة كبيرة فينبغي ان يكون صغيرة وجرح الراوي
وجرح الشاهد بالزنا متعلق بقوله جرح اذا علم الراوي والشاهد به
اي بالزنا واجب خبر المبتدا وهو قوله وجرح الراوي فلا يكون الجرح اثما
واما اذا لم يعلم به فجرح اثم وقذف زوجته اذا اتت اي الزوجة بولد
يعلم بيقين انه اي الولد ليس منه اي من الزوج القاذف بان يأتي لاقل
من ستة اشهر من وقت النكاح مثلا مباح خبر قوله وقذف وقيل واجب
فلا يكون قذف الزوج اثما والنميمة التي عدت من الكبائر نقل الكلام الى الغير
على وجه الافساد واما نقل الكلام الى الغير بقصد النصيحة للغير او لصاحب
الكلام فواجب فلا بأس به واختلفوا في قطع الرحم التي عدت من الكبائر
فقيل هي اي قطيعة الرحم يكون كبيرة بالاساءة عليه اي على صاحب الرحم
وقيل يكون كبيرة بترك الاحسان اليه ولا يلزم الاساءة واختلف
الترجيح اي رجح بعضهم الاول وبعضهم الثاني والموثق اي المعتمد لمذهبنا
الثاني اي كونه كبيرة بترك الاحسان اليه ولا يلزم الاساءة اليه لقولهم بوجوب

بوجوب نفقة القريب فيلزم ان يكون ترك الانفاق على القريب قطيعة
ولا يلزم الاساءة واختلفوا في القرابة التي توجب وصلها اي وصل الرحم
فقيل لكل ذي رحم سواء كان محرما او غيره وقيل بشرط المحرمية ولا يكفي
ذا رحم فقط والاقرب الى مذهبنا اي بشرط المحرمية لاشتراطهم اي
لاشتراط علمائنا المحرمية فيه اي في ذي الرحم لعتقه اذا ملكه يعني ان علمائنا
قالوا اذا ملك رجل ذا رحمه لا يعتق عليه ما لم يكن محرمية ووجوب
نفقته يعني انهم شرطوا في وجوب نفقة ذي الرحم ان يكون محرمية ايضا
فالاقرب الى هاتين المسئلتين ان يكون المحرمية شرطا لوجوب وصل
الرحم واختلفوا في دخول الخالة في الام والعم في الاب في العقوق والقول
المعتمد ان لا يدخل الخالة والعم فيهما اي في الام والاب في العقوق والخيانة
في الكيل والوزن انما يكون كبيرة في غير التافه اي في القليل الحقير واما الخيانة
فيهما في التافه مثل حبة او حبتين مثلا فصغيرة والدياثة التي تعد
كبيرة استحسان الرجل على غير اهله هكذا في نسخ التي رأيناها لكنه
لا معنى له والظاهر استحسان الرجل على اهله على ان يكون استحسان مضافا
الى مفعوله والفاعل محذوف او العكس فمعنى الدياثة استحسان الرجل
الرجل الذي يركب على اهله والمراء اي الذي كبيرة الاعتراض على كلام الغير
باظهار خلل فيه اي في كلام الغير في لفظه او معناه فهو مذموم ان لم يكن
في الدين فلا بأس به بل يكون واجبا والمجادلة تكون كبيرة عند القصد الى
افحام الغير اي الزامه وتعجيزه وتنقيصه بالقدح في كلامه لا لاظهار الحق و
الصواب والمداهنة بيع الدين بالدنيا وهو مذموم وان عده المص
من الصغائر والمدارات المنسوبة الى النبي عليه السلام قال امرت بمدارات

الثالث جواب سؤال مقدر يعلم تقديره بالتامل بيع الدنيا بالدين
اى لاجل الدين التنبيه الثاني قد ذكر الفقهاء من الكباير الامن من مكر الله تعالى
واليأس من رحمة الله وفي العقايد واليأس من رحمة الله كفر والامن عن
من مكر الله كفر فيحتاج الى التوفيق بين كلام الفقهاء وبين ما ذكر في العقايد
والجواب ان المراد من اليأس في العقايد الانكار سعة الرحمة للذنوب وبلا شدة
في كونه ايضا لا يؤدي الى الانكار لقوله تعالى ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين
وقوله تعالى فامنوا مكر الله وقوله ولا يأمن من مكر الله الا القوم الخاسرون
ومراد الفقهاء من اليأس لاستعظام ذنوبه واستبعاد العفو عنها
ولا يلزم منه الكفر لكن يكون ذنبا عظيما ومراد الفقهاء من الامن الامن
لغلبة الرجاء عليه بحيث دخل في حد الامن ولا يلزم منه الكفر ايضا لكون الامن
ذنبا عظيما والاوفق بالسنة اى بحديث رسول الله عليه السلام طريق
الفقهاء وهو كونهما كبيرتين لحديث الدار القطني عن ابن عباس مرفوعا
اليه عليه السلام حيث عدهما اى اليأس والامن من الكباير وعطفهما على
الاشراك بالله والعطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه
التنبيه الثالث شرط اصحابنا سقوط العدالة بشرب الخمر الادمان مع
انه اى شرب الخمر كبيرة وهو اى الكبيرة تسقطها اى العدالة بمرة فلم يشترط
في سقوطها الادمان وجوابه انما شرطوا اى الادمان ليظهر امره عند
القاضي والناس وان لم يظهر امره عند القاضي فالاتهام به اى كونه متهما بشرب
الخمر لا يسقطها اى العدالة التنبيه الرابع شرطوا ايضا لسقوطها اى العدالة
باكل الربوا ان يكون اكله مشهورا به اى باكل الربوا مع انه اى اكل الربو كبيرة
والجواب كما مر اى انما شرطوا بكونه مشهورا ليظهر امره عند القاضي والا

والمراد من الامن في العقايد [illegible]

والا فالاتهام به لا يسقط العدالة التنبيه الخامس شرطوا لسقوطها
اى العدالة بترك الجمعة ان يتركها اى الجمعة ثلثا اى ثلث مرات بلا تأويل
وهو ان يقول سقط صلوة الجمعة في زماننا ونحوه مع ان يترك الفرض
مرة وجوابه كما مر يعني ليظهر امره عند القاضي التنبيه السادس اسقوطها
اى العدالة بالاكل فوق الشبع مع انه صغيرة فينبغي ضم الاصرار عليه
اى على الاكل فوق الشبع حتى يكون كبيرة مسقطة للعدالة وجوابه ان المسقط
لها اى العدالة به اى بالاكل فوق الشبع بناء اى مبني على كل ذنب يسقطها
اى العدالة ولو كان الذنب صغيرة بلا ادمان كما افاده صاحب المحيط
في المحيط البرهاني وليس ما افاده بمعتمد بفتح الميم الثانية فليس هذا الجواب
بمعتمد بفتح الميم الثانية ايضا لان هذا الجواب مبني على ما افاده واذا لم يكن
ما افاده معتمدا لا يكون الجواب المبني عليه معتمدا وهو ظاهر التنبيه
السابع اسقطوها اى العدالة بركوب بحر الهند والظاهر انه اى
اسقاط ركوب بحر الهند للعدالة لكونه اى لكون ركوب بحر الهند
يخل بالمروة او لكونه كبيرة لقولهم انه مخاطر بنفسه ودينه لاجل الدنيا
انه مخاطر بنفسه فظاهر لانه توجه فوق تموج ساير البحور بمراتب عظيمة
واما مخاطرته بدينه فلانه يورث المخالفة قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة ويرد عليه انه لو ركب بحر الهند لزيارة بيت الله الاعظم
وزيارة روضة حبيبه الاكرام ولا طريق اليه الا من هذا البحر للعجم
عليه انه مخاطر لاجل الدنيا فيلزم ان لا يسقط العدالة على هذا التقدير
التنبيه الثامن الحق ان شهادة الزور كل شهادة كانت على باطل
كالشهادة على مقاطعة جوق النخاسين بتشديد الخاء المعجمة

من بيع الدواب والارقاء كذا في القاموس وقالوا ان شهد عليها اي على المقاطعة
حلت به اللعنة فتكون كبيرة كشهادة الزور ويجوز الفقير وكذا الشهادة
على الربوا للحديث المعروف التنبيه التاسع اسقطوا عدالة بايع الاكفان
لكونه يترصد اي ينتظر الموت اي موت الانسان الذي هو بنيان الرب فهو
كبيرة التنبيه العاشر وصح في الفتاوى الصغرى لا تقبل شهادة من وقف
على الطريق اي طريق المارة انتهى اي ما ذكر في الفتاوى الصغرى وهو
اي عدم قبول شهادة يقتضي انه كبيرة لان عدم قبول شهادته لسقوط
عدالته ومروته وهو دليل كونه كبيرة اما في نفسه او بالادمان عليه اي
على الوقوف التنبيه الحادي عشر ردوا شهادة شيخ معروف اي مشهور
بمحاسبة ابنه في النفقة في طريق مكة انتهى كلام من رد شهادة الشيخ
ولانه لا اخلاف بالمروة هكذا في النسخ التي رايناها لكن لاخلاله بالمروة
اي رد شهادة الشيخ المعروف بمحاسبة ابنه لاخلاله بالمروة والمعنى لكونه
في صورة العطف على ما تقدم الا بتكلف عظيم تدبر وقيد الشيخ وقع اتفاقا
لكونه شيخا بالنسبة الى ابنه التنبيه الثالث العاشر الظاهر الثاني عشر
لانه بعد الحادي عشر اللهم الا ان يقال سقط الثاني عشر سهوا من
قلم الناسخ يدل عليه ما قال بعد الرابع عشر الخامس الى ما قاله شرطوا
في الصغيرة الادمان لسقوطها اي العدالة ولم يشترطوه اي الادمان
في فعل ما يخل بالمروة فاكتفوا وان كان ما يخل بالمروة مباحا او
على هذا اي على تقدير عدم شرطهم في فعل ما يخل بالمروة الادمان
وان كان فما عل المخل بها اي بالمروة ليس بعدل لانه قد سبق ان شيخ
الاسلام ذكر في البيانية ان العلماء اجمعوا على ان من فعل ما يخل بالمروة

لم يقبل

لم يقبل شهادته وعدم قبول شهادته يدل على انه ليس بعدل ولا فاسق
لانه يجوز ان يكون ما يخل بالمروة مباحا وفعل المباح ليس بفسق
فيلزم الواسطة بين العدل والفاسق التنبيه الرابع عشر اتفق العلماء
على ان العدد المذكور في حديث الكباير السبع او التسع بتقديم السين
في الاول او بتقديم التاء في الثاني لا مفهوم له يعني لا يعتبر مفهومه المخالف
قال ابن عباس رضي الله عنه انها اي الكبيرة الى السبعين اقرب وقال سعيد
بن جبير هي اي الكباير الى سبع مائة اقرب اي باعتبار اصناف انواعها
لا يعني اذا اعتبر اصناف انواعها يبلغ الى السبعين بل سبع مائة
التنبيه الخامس عشر عد ابو الليث السمرقندي فعل القلب المذموم
صفة فعل من الصغاير متعلق بعد كالحسد والعجب والكبر وغيرها
وسكت عنه اي عن فعل القلب المذموم كثير من الفقهاء في كتاب الشهادة
او لم يذكروه انه من الكباير او الصغاير والمعتمد عندنا انه اي فعل القلب
المذموم لا مواخذة عليه بمجرده لقوله عليه السلام تجاوز عن امتي
ما حدثت به نفوسهم ما لم يعمل به او يتكلم الا ان صمم وعزم عليه فصغيرة
ح او تعدى منه اي من التصميم والعزم اضرار الغير بفعل او قول
يدل عليه ما رويناه انفا قوله ما لم يعمل به او يتكلم فكبيرة ح روى الديلمي
في الفردوس شهادة المسلمين بعضهم على بعض جائزة ولا يجوز
شهادة العلماء بعضهم على بعض لانهم حسدة انتهى ما روى الديلمي
ويل للعلماء الرسوم حيث لا يجوز شهادة بعضهم على بعض مع
انه يجوز شهادة المسلمين بعضهم على بعض ففيه ايذان بانهم لتحاسدهم
سقطوا عن مرتبة الاسلام نعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا

التنبيه السادس عشر ان الصغاير التي قدمناها انما يكون صغيرة
اذا كان المرتكب بها مستعظما لفعلها خائفا من عقابها اما اذا فعلها
اى الصغاير التي قدمناها متهاونا بها فانها صغيرة تصير كبيرة اعاذنا
الله من التهاون بها ويسرنا الله التلقي لها بالتوبة كما ذكره الامام
الغزالي في الاحياء التنبيه السابع عشر ان الاستخفاف بالصغيرة كفر
اذا ثبت المنع عنها اى عن الصغيرة بدليل قطعي كما كذب مثلا التنبيه الثامن
عشر في حد الاصرار على الصغيرة اختلف فيه فالجمهور على انه اى
الاصرار على الصغيرة غلبتها اى الصغاير على الطاعات وهو اى ما
ذهب اليه الجمهور المعتمد كما قدمناه في حد العدالة حيث قال في الصغاير
العبرة للغلبة وقيل في حد الاصرار على الصغيرة المواظبة على صغيرة من
نوع واحد او انواع متعددة وقيل تكرارها منه اى من نوع واحد او
انواع متعددة تكرارا مفعول مطلق للنوع باعتبار وصفه وهو
يشعر ذلك التكرار بقلة مبالاته بدينه اشعار ارتكاب الكبيرة
مفعول به لقوله يشعر لا لقوله اشعار لان المصدر اذا كان مفعولا
مطلقا فالعمل للفعل كما قال ابن الحاجب في الكافية وان كان مطلقا فالعمل
للفعل وكذا اى مثل هذا تجتمع اصرارات وجدت منه اى من المرتكب انواع
من الصغاير يشعر مجموعها بما يشعر به ادنى الكباير من قلة المبالاة بالدين
ونحوها ورجحه بعضهم اى رجح بعضهم هذا في حد الاصرار على الصغيرة
وقيل في حده ان يفعلها اى الصغيرة ومن عزمه اى ومن عزم الفاعل
وقصده ان يعود اليها والى هذا اشرنا فيما سبق في حد من المصر على
الزنا التنبيه التاسع عشر ان من قال كل ذنب صغيرة وكبيرة نفيا مفعول به او

حال بيانا وبيانا فيا للصغاير كما قدمناه في حدها نقلا عن الاستاد ابي
اسحق وتبعه السبكي لا يقول جزمه لقول ادمن قال بان كل ذنب يسقط العدالة
الظاهر ان كل ذنب لا يسقطها فلا يقول به من قال كذا وان الخلاف في الاطلاق
والتسمية يعني قال الاستاد كل ذنب يطلق عليه الكبيرة ويسمى بالكبيرة نظرا
الى عظمة الله تعالى وقال غيره لا يطلق ولا يسمى ولكل وجه كذا في درر
اللوامع التنبيه العشرون يعني المكمل للعشرين كل ما كره عندنا تحريما
فهو من الصغاير كما استفيد ذلك من تعددها اى من تعداد الصغاير
واما مكروه عندنا تنزيها فليس بصغاير بل هو من باب ترك الاولى
التنبيه الحادي والعشرون ذكر في الاصلاح والايضاح لابن كمال
الوزير عليه رحمة الله الملك القدير ان شرب الخمر معدود منها اى من الكباير
في الحديث الصحيح روى الديلمي في الفردوس شرب الخمر رأس الكباير وهي
ام الخبائث ومفتاح كل شر لانه يزيل العقل فاذا زال العقل يصدر منه القتل
وانواع الشر انتهى ما رواه الديلمي التنبيه الثاني والعشرون في بيان التوبة
وهي الندم عن المعصية من حيث انها معصية والعزم على عدم العود الى
مثله وتحقيق الاقلاع اى الامتناع عنها فاذا ندم على المعصية التي صدرت
منه ولكن لم يتحقق الاقلاع عنها بل في عزمه ان يعود اليها لا يكون
توبة بل يقال بها توبة المنافق هذا هو تعريف مطلق التوبة من المعصية
التي بين العبد والرب بارتكاب ما نهى عنه واما تعريف التوبة عن المعصية
التي بين العبد ومثله من العباد فالندم على المعصية والعزم على عدم العود
ورد المظالم الى اهلها وارضاء خصومه عند الامكان بان يجد من ظلمه
او وارثه واما اذا لم يكن فلا حرج في الدين بل ينبغي له ان يستغفر له

ويناجي ربه واما تعريف التوبة عن المعصية التي بينه وبين الرب بترك ما
امر الله من العبادات فالندم على تركه والعزم على ان لا يعود الى مثله و
قضاء ما قصر من فعله من العبادات التي اغا قيدنا بالحيثية المذكورة وهي
قوله من حيث انها معصية لان الندم على فعلها اى فعل المعصية من حيث انها
اى المعصية ضارة لبدننا ومتعلقة بماله ليس بتوبة وفيها مسائل المسئلة
الاولى تصح التوبة من بعض الذنوب كالشرب مثلا مع الاصرار على ذنوب
اخرى كالزنا واللواطة مثلا المسئلة الثانية التوبة عن المعاصي فريضة
على الفور لقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا صغيرة كانت المعاصي او كبيرة لانه
يجوز العقاب للصغائر عندنا سواء اجتنب مرتكبها او لا ولا عبرة لقوله
تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وجه عدم منعه
مذكور في شرح العقائد للعلامة التفتازاني ان شئت فراجعه المسئلة
الثالثة تصح التوبة عنه اى عن الذنب ولو كانت بعد نقضها اى نقض
التوبة مرارا قيل تقبل التوبة ولو عاد في اليوم سبعين مرة ولكن
بشرط الندم وعزمه على عدم العود اصلا المسئلة الرابعة الكبيرة لا يكفرها
الا التوبة هذا الحصر اضافي حقيقي لانه يجوز ان يغفرها الله تعالى بلا توبة
اصلا لعموم قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء واما الصغيرة فلها مكفرات كثيرة يلزم على العاصين الشكر به
وردت بها صحة مكفرات كثيرة السنة اى الحديث النبوي منها اى من المكفرات
الصلوات الخمس لانه ورد في الحديث بان الصلوات الخمس مكفرات لما بين هن
من الصغائر والجمعة وصوم رمضان لورود الحديث ايضا بان الجمعة
الى الجمعة مكفرة فيما بينهما ورمضان الى رمضان مكفر فيما بينهما والاستغفار

والاستغفار واجتناب الكبائر على احد القولين لكن باب اجتناب الكبائر
مكفرة للصغائر قول اهل الاعتزال على ما ذكر في كتب الكلام ليست الحصر
لا يذهب المسئلة الخامسة قبول التوبة من الكفر قبول قطعي اتفاقا بين
الائمة لان اسلام الكافر توبة من الكفر وهو مقبول قطعا لا خلاف فيه لاحد
وقبول التوبة من المعاصي كذلك اى قطعي عندنا لقوله تعالى وهو الذي يقبل
التوبة عن عباده فيكون قطعيا قطعا ولا يلزم الكذب في كلام الله تعالى
عنه علوا كبيرا وعند الشافعي قبول التوبة من المعاصي ظني وقوله هذا مخالف
لظاهر الكتاب كتجويز الاكل مما لم يذكر اسم الله عليه عمدا مخالف لقوله تعالى
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه في موضعه وتمامه اى تمام البحث مذكور
في مناسك الكرماني تنبيه اختلف العلماء في تكفير الحج المبرور اى المقبول
للكبائر والصحيح انه اى الحج المبرور لا يكفرها اى الكبائر وليس مراد
مراد القائل انه اى الحج يكفرها اى الكبائر ان الاثم يسقط منه اى
من العبد الحاج قضاء ما لزمه من العبادات وتركه والمظالم والديون
وهو ظاهر وانما مراده اى مراد القائل بانه يكفرها انه اى الحج يكفر اثم
تاخير ذلك من وقت فاذا فرغ منه اى من الحج طولب الحاج بالشغل اى
بقضاء ما لزمه وتركه فان لم يفعل مع قدرته على الفعل فقد ارتكب
الان الكبيرة الاخرى هكذا نبه عليه بعض العلماء وهذا مما يجب حفظه
وروى الديلمي في الفردوس عن انس رضي مرفوعا اليه عليه السلام الذنوب شوم
على غير فاعله ثم بين كونه شوما على غير فاعله بقوله وان عيره اى فاعله
من ابتلي به اى بالذنب ابتلي به اى بالذنب واغتابه اثم المعير والمغتاب وان
رضي غير الفاعل به بذنب المبتلي به شاركه في الاثم وهذا من شوم الذنب

أي الحاج سا

قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وعن جابر رضي
بن عبد الله رضي الله عنه التائب من الذنب كمن لا ذنب له عند الله بمنزلة
الشهيد لان الشهيد مجاهد والتائب ايضا مجاهد بنفسه ولان الشهيد
محبوب الرحمن والتائب كذلك بمقتضى قوله تعالى ان الله يحب التوابين وروى
عن انس رضي الله عنه التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر وهو مقيم
عليه اي على الذنب بعزم ان يعود اليه كالمستهزئ بربه عز وجل نعوذ
بالله من مثل هذا الاستغفار وقال ابو هريرة ثلث خصال من كن
اي الخصال الثلث فيه حاسبه الله حسابا يسيرا وادخله الجنة تعطي
من حرمك اي الى العطايا من جعلك محروما وتصل من قطعك
اي صلتك مع قطع صلتك من قرابتك وتعفو عمن ظلمك اي عفوك
عن ظالمك وترك انتقامه وانت تقدر عليه فالافعال الثلثة ماول
بالمصدر بغير ان على طريقة قوله تسمع بالمعيدي خير من ان تراه بدلا
من قوله ثلث او خبر مبتدا محذوف تقديره احدها كذا والثاني كذا والثالث
كذا وقد وقع في بعض الروايات بان وهو ظاهر وعن ابن عباس رضي ثلث
من كن اواه اي ضمه في كنفه اي في كنوز رحمته ونشر عليه رحمته وادخله
الله في محبته جمع المحب وفي بعض الروايات في محبته بالتاء المثناة من فوق
احدها خصلة من اذا اعطي شكر ولا يكفر بالنعمة والثاني خصلة
من اذا قدر على الانتقام من خصمه غفر له والثالث خصلة من اذا غضب
على شخص يستر غضبه ولا يجري على مقتضى غضبه انس بن مالك رضي الله عنه
ثلث اي ثلث خصال منجيات صاحبها وثلث مهلكات صاحبها فاما
المهلكات فشح مطاع اي بخل وانما قيد بقوله مطاع لان الشح مطبوع

مطبوع في جبلة الانسان فالمذموم ليس وجوده بل كونه مطاعا
وعلى هذا القياس قوله وهوى متبع بفتح التاء والباء للوحدة واعجاب
المرء بنفسه نعوذ بالله من هذه الخصال المذمومة ونرجو من كرمه
التخلق بالخصال المحمودة المنجية المشار اليها بقوله واما المنجيات
فخشية الله في السر والعلانية قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء والمقتصد اي الاقتصاد والتوسط في الفقر والغناء و
العدل في الغضب والرضاء وروى ابن عباس رضي ذنب العالم واحد
وذنب الجاهل ذنبان بين كونه كذلك بقوله العالم يعذب على ركوبه
الذنب والجاهل يعذب على ركوبه الذنب وترك العلم وروى
بعضهم عكسه لان الجاهل يعذب مرة بارتكاب الذنوب والعالم يعذب
مرتين مرة بذنبه ومرة بارتكاب الذنب مع كونه عالما بكونه ذنبا
وروى سلمان وانس رضي الله عنهما ذنب لا يغفر وذنب لا يترك
وذنب عسى الله ان يغفر اما الذي لا يترك فظلم فيما بينهم اي في
بين العباد لان المظالم لا يترك بل يأخذ المظلوم من الظالم حقه
البتة واما الذي لا يغفر فالشرك بالله عز وجل اذا اتصل بكفر
واما الذي عسى ان يغفر الله فذنب العباد فيما بينهم وبين الله فانه
مغفرته مرجوة بفضل الله تعالى ولا يخفى ان في رواية المصنف ترك اللف
والنشر الترتيب الى المشوش ولا بد فيه من نكتة لعل النكتة الاعلام
بلزوم الاهتمام في حقوق العباد وترك المسامحة وقال ابو بكر
الصديق رضي عليكم بلا اله الا الله والاستغفار اي عليكم بهما
وتشبثوا واكثروا منهما فان ابليس قال اهلكت الناس بالذنوب

والهلكوني بلا اله الا الله واستغفر الله فلما رايت ذلك اي اهلاكهم اياي بهما اهلكتهم بالاهواء اي البدع وما يستلذ به انفسهم وهم اي الناس يحسبون انهم يحسنون مهتدون فلا يستغفرون فعلم من ذلك ان الاستغفار لازم متحتم في كل حين وآن قال النبي عليه السلام وانه ليغان على قلبي واني استغفر الله في كل يوم سبعين مرة فلما استغفر سيدنا خاتم النبيين وسيد المرسلين في كل يوم سبعين مرة مع عدم ذنوبه اصلا فلا جرم يلزم لنا ان لا نلقي الاستغفار من لساننا ليلا ونهارا سرا وجهارا و

وقد مدح الله في كتابه الكريم بعض عباده

المجتهدين بالليل بقوله وبالاسحار هم

يستغفرون قال البيضاوي

في تفسيره كانهم

اسحلوا ليلهم

الجرائم نعوذ

بالله

الذنوب

العظام

روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من قلم اظفاره يوم السبت خرج منه الداء ودخل فيه الدواء ومن قلم اظفاره يوم الاحد خرج منه الفقر ودخل فيه الغنى ومن قلم اظفاره يوم الاثنين خرج منه الجنون ودخل فيه العافية ومن قلم اظفاره يوم الثلثاء خرج منه البرص ودخل فيه الصحة ومن قلم يوم الاربعاء خرج منه الوسواس والخوف ودخل فيه الشفاء ومن قلم اظفاره يوم الخميس خرج منه الجذام ودخل فيه العافية ومن قلم اظفاره يوم الجمعة خرج منه الذنوب ودخل فيه المغفرة كنز العباد

والصغاير

نعوذ

بالله

تم ١١٠١

٢٩

نعيش بها اي بعد تلك الشعرات سنة قال اي موسى ثم ماذا قال ثم ماذا يا رب قال ثم الموت قال فالآن من قريب يعني ثم ما يكون بعد ذلك احيوة ام موت قال ثم الموت فقال فالآن من قريب يعني باختيار الموت

اعلم ان جميع ما تزوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من النساء اربع عشر نسوة اولهن خديجة بنت خويلد وهي سيد النساء وكانت سبق النساء اسلاما ثم سودة بنت زمعة ثم عايشة بنت ابو بكر تزوج هولاء الثلثة بمكة وتزوج بالمدينة حفصة بنت عمر وام سلمة بنت ابي امية وام حبيبة بنت ابي سفيان كانت هولاء الستة من قريش وجويرية من بني المصطلق وصفية بنت حيي بن اخطب وزينب بنت جحش وكانت امراة زيد بن حارثة يقال لها ام المساكين لسخيها وتهاوهي اول نسائه التي ماتت بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وميمونة بنت الحارث وهي خالة ابن عباس وزينب بنت خزيمة وامراة من بني هذيل وهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وامراة من بني كندة وهي التي استغاثت منه فطلقها وامراة من كلب كانت نساءه كلهن ثيبات الا عايشة وهي بنت سبع سنين فبنا بها وهي ابنت تسع سنين وكانت عنده تسعا وفات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن تسع نسوة كذا ذكره الفقيه الزاهد ابو الليث رحمه في كتاب البستان كنز العباد

قال العلماء في كتاب الوصايا ان بعد البلوغ الى الثلثين سنة والكهل من الثلثين الى الخمسين والشيخ من الى السبعين ثم الى

يعني ان لا يعين القلب والابدان وفيه ذرات ان الشهوة والتناسل الا انه المراعات لا يبقى اصلا الشهوة ان يغلب عليه الادراك فيطغى ان ينسى من الاهواء ذات الملكة

فالواجب للشهوة ان يميل قلبه الى الوقاع ولو انفطع الحب

يحفظ من الشهوة ان يغلب الطبع بالنظر والغمض وان كانت يقين فيجوز دركها قلعها الى

مطلب حد الشهوة

وقيل اذا اشتغل العلماء بجمع الحلال صار العوام آكلة
الشبهة واذا اكل العلماء الشبهة صار العوام آكلة
الحرام واذا صار العلماء آكلة الحرام صار العوام كفاراً
قال الفقيه رحمه الله لان العلماء اذا جمعوا الحلال فالعوام يقتدون
بهم في جمع فلا يجتنبوا العلماء فيقعون في الشبهة واما اذا اخذ العلماء
الشبهة ويجوزون عن الحرام فالجهال لا يميزوا بين الشبهة والحرام
فيقعون في الحرام واما اذا اخذ العلماء من الحرام فيقتدي
بهم الجهال ويظنون انه حلال فيكفرون اذا
استحل الحرام نسئه الله تعالى

ويجتنب اشرف الزمان والاوقات منه بعد العصر يوم الجمعة وعند ختم القرآن
وعند الاذان وعند المغرب وعند
وبعد الاذان حتى يصعد المنبر وعند الاذان والاقامة سيما في المغرب وعند الافطار وعند
وبعد قراءة القرآن وبين الاذان وليلة الجمعة وعند المرض وخوف
اقامة الصلوة ووقت النبي وعند الغيث وعند السجود وعند الظهر والعصر يوم
رقة القلب وعند نزول الغيث ووقت الزوال في كل يوم وبين الـ فوق وعند
الليل ونصف ووقت وعند تمام الصلوة وعند وليلة الزفاف
الاربعاء وليلة العيدين وعند المناجاة وعند الصدقة
صياح الديك وجماعة عددها مائة وعند بداء الصبيان لتعليم القرآن وعند
وعند الكرب وعند حزن

مطلب وقت دعاء المستجاب

[illegible]

تارکِ تعدیلِ ارکان اولانه اولور ضرر — وار دیو تحقیق ترقیق ایله دیلر ضبط آل
بلمین صور دیلین خوف و ذوق بربرادر — بعده عامل اولورسه اولور اول من اهل الحال
فقر بعضک باعثی لایق اکا خرسیز دینه — حق ناس ضایع اولوب یجاب انکار یتس حال
جرمنی اظهار ایدوندن مسی واجبا اولور — قلدوغی ناقص اولور هم یوزینه دبتعال
هم اوله محروم نظردن داخی ولمیه قبول — غیری دین اوزره اوله حق دین اوله اندن زوال
صرف اولور ازکار مجلسده جاهل ایدر اقتدی — سبق باعثدر امامی خیبت وخسران وضلال
ترک ایله قیلسه نوافل تارا اولور مستحق — استماعه مطلبم اولمش اولور هم بد فعال
سایر اعمالک دخی باعث اولور ذوقه — سرعت اولمق ایله کراهت لازم اولور فی الانتقال
خالقی ایدر غضب مسرور اولور شیطان شوم — جنت اوزر تقلیشر نار جحیم یور ملال
نفسنی مردود ایدر تاب اولور ذن سما — حافظ ایدر اذا هم ایچه من آب زلال
جمله ناسه خائن اولور نفسه ایدر جفا — قبری باکندر اولور محزون رسول ذو الجلال
بر کشی محزون ایده فخر جانی بعد اد — جمله دیلر وادی عقلی اوله من بوله وبال
صوفی اوله نام اننک خلق ایچنده سیما — عالم اوله ترک ایده بشن عمامه کالجبال
بوکه ماخذ الیتی داود نقل ایدرلر بر حدیث — مبدائی من سن بل ترک ایله لطف ایدر عبرت آل
دیمکه وار می جرأت دکلمی بیغمبری — چونکه بوقدر توبه ایدر سیدی تم الکمال

[illegible]

جاء بالتوحيد وقد خلا الدين عن التوحيد فارشد الخلق ليعرف الحق بسيفه وهداية الحق

فان قلت لم شرع الجهاد بعد ما كان بعد الهجرة
فلا يصح التعقيب قلنا التعقيب في كل شيء بحسبه على ان التعقيب
للمجهول من الارشاد بالسيف والارشاد بالدلالة ولا هو المتكلم
تعقيب كل فرد بافراده هداية المريد عقيب بواسطة الشيخ

قال الفقيه رضي الله عنه سبل
سائل عن ان الوالدين اذا ماتا كان ساخطين
على الولد هل يرضيهما بعد وفاتهما
قيل لهما بل يرضيهما بثلثة اشياء اولها
ان يكون الولد صالحا لانه لا يكون
شيء احب اليهما من صلاحه والثاني ان يصل
قرابتهما واصدقاهما والثالث ان يستغفر
لهما ويتصدق عنهما تنبيه غافلين من

من ترك ولدا يستغفر له ويدعو له فما بال الاخيار
من بعد يعني اذا كان الولد صالحا وقد
علمه الادب والقرآن والعلم فيكون اجره
لوالده من غير ان ينقص من اجر ولده شيء واذا كان
الوالد لا يعلم ولده القرآن ويعلمه طريق الفسق فيكون
وزره على ابيه من غير ان ينقص من وزر ولده شيء تنبيه غافل

وذكر ان الله تعالى اوحى الى يوشع بن نون اني
مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم
وستين الفا من شرارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار
فما بال الاخيار فقال انهم لم يغضبوا بغضبي واكلوهم وشاربوهم
تنبيه غافلين

روى ابو هريرة
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم انه قال مروا بالمعروف وان
لم تعملوه وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا
عنه تنبيه غافلين

قال عليه الصلاة والسلام عليكم بمجالس العلماء واستماع كلام الحكماء
فان الله يحيي القلب الميت بنور الحكمة كما يحيي الارض بماء المطر

وكتابي ام يميني ام شمالي
... للدار الجمالي
فكيف يكون عند الله حالي
الا يا رب فاغفر لي ذنوبي
اصر على الذنوب ولا ابالي
الى بالحب وراء ظهري
فعالي لا تحقق فعالي
الى بالحب وراء ظهري فكيف يكون
وفعلي لا يطابق مقالي
عصيت الله ذنبه جهر
فكيف يكون يوم الحشر اخرى